



جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذ :

الدكتور: خضري حمزة

إعداد الطالبة:

مكي سارة

السنة الجامعية : 2015-2016 م

الإهداء

إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب والحنان والتفاني
إلى بسمه الحياة وسر الوجود... إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم
جراحي

إلى أغلى الحبايب أُمي الحبيبة أطال الله في عمرها وأدامها لي نبعا صافيا
إلى الذي أحمل إسمه بكل عز وافتخار... إلى الذي سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء
إلى الذي إستلهمت منه معنى الثبات والقوة والإصرار وسر النجاح
والذي العزيز أطال الله في عمره

إلى رفقاء العمر إخوتي الأعزاء "اسماعيل، محمد، زكريا، يحيى"
إلى من معهن كبرت وهن عرفت الحياة أخواتي العزيزات "ليلى، مريم"
إلى كل أطفال العائلة "لميس، غزالان، ملك، كوثر، لينة، وسام، أسيل، أشرف
أمير"

إلى كل أفراد عائلتي من بعيد أو قريب

سارة

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ص ← صفحة .

ج . ر ← الجريدة الرسمية .

ط ← الطبعة .

د. ب. ن ← دون بلد النشر .

د. ت. ن ← دون تاريخ النشر .

ق. إ. ج ← قانون الإجراءات الجزائية .

ثانياً: باللغة الفرنسية

p → page

N° → Numéro

مقدمة

أصبح اعتماد الناس على المنتجات المصنوعة أمرا أساسيا، ولم يكن من شأن الأخطار الجسيمة التي تهددهم في أرواحهم وفي أموالهم، أن تقلل من إقبالهم المتزايد عليها، بالعكس يكشف استمرار التطور في مجال الاستهلاك عن التزايد المستمر في الاعتماد على هذه المنتجات، فما ينظر إليه على أنه كماليات، لا يلبث مع الوقت حتى يصبح من قبيل الضروريات التي لا غنى عنها، بحيث يمكن القول بأن هذه المنتجات وإن كانت قد يسرت وتيسر على الناس حياتهم، وحقت وتحقق لهم الكثير من أسباب المتعة والرفاهية إلا أنها في نفس الوقت قد زادت وتزيد من فرص المخاطر التي تهدد حياتهم، خاصة وقد واكب التطور الاقتصادي والصناعي تطورا مثيرا في أساليب الدعاية والاعلان عن هذه المنتجات والخدمات المعروضة والمقدمة للاستهلاك، منها ما هو صحيح وقانوني، ومنها ما هو مضلل ينطوي على مغالطات علمية وفنية، غير مطابق للمواصفات القياسية القانونية المفروضة، مخالفا بذلك قواعد حماية المستهلك مما يمنع طرحه في السوق الاستهلاكية.

فتفتح الأسواق والمنافسة للمنتجين: الصناعيين، البائعين والموزعين جعل إهتمام هؤلاء يركز خصوصا على إستغلال نقاط الضعف لدى المستهلك، الذي يجهل ما يعرض عليه من مواصفات ومكونات للمنتجات والخدمات الاستهلاكية، اما رغبة له في الحصول عليها أو حاجة له فيها، هدف المنتجين من كل ذلك تحقيق الربح دون أي وازع أخلاقي أو قانوني.

وفي الجزائر أخذ المشرع على عاتقه من إصدار جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية شأنها التأكيد من ضمان جودة المنتجات والخدمات للحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحماية مصالحه المادية والمعنوية.

لكن أمام توسع وانفتاح الأسواق الاستهلاكية بشكل مخيف وتعدد المنتجات والخدمات وتنوع رغبات المستهلك، كان لزاما اللجوء إلى نصوص قانونية وتنظيمية خاصة لحماية هذا الأخير فكان أولها القانون رقم 02/89 المؤرخ في: 07 فيفري 1989 (الملغى) المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك إلا أن هذا القانون لم يساير التطورات السريعة في المجال الاستهلاكي

فألغي مما جعل المشرع الجزائري يصدر القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ونصوص متعلقة بتنظيم السوق عامة وبمفهوم أشمل تنظم قواعد المنافسة وحماية المستهلك، هذا الأخير بعدما كان من المصطلحات المستخدمة في العلوم الاقتصادية أعطى له تعريف قانوني رغم إختلاف الفقه والقضاء في التوفيق في تحديد مفهوم المستهلك فأنقسموا بشأنه إلى فريقين، يأخذ أولهما بالمفهوم الضيق ويقصد بالمستهلك كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية وفي نفس المعنى تم تعريف المستهلك بأنه ذلك الذي يبرم عقودا مختلفة من شراء وإيجار وغيرها، ويؤخذ على هذين التعريفين أنهما يضيقان كثيرا مفهوم المستهلك حيث ينحصر المستهلكون في طائفة الأشخاص الطبيعية، دون الأشخاص المعنوية وهو مالا يمكن التسليم به.

أما المفهوم الواسع، فيتوجه فريق من الفقهاء إلى التوسيع في المقصود بالمستهلك، حيث يضيفي هذا الاتجاه صفة المستهلك على الأشخاص الذين يتصرفون لغرض مهني فيشمل بذلك كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضها الشخصية أو في أغراضه المهنية.

وفيما يخص التعريف القانوني الذي أعطاه المشرع الجزائري للمستهلك من خلال القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بموجب المادة 3 التي تعرفه أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"

وبعد التطرق لمختلف هاته المفاهيم القانونية، وانطلاقا من النصوص التشريعية والتنظيمية التي وضعها المشرع الجزائري والتي تهدف إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة والضرورية لمكافحة أساليب الغش واقتراح الوسائل الناجعة والفعالة ضد الأعمال غير المشروعة التي من شأنها إلحاق الضرر بمصالح وسلامة المستهلك.

أهمية الموضوع

تتمثل أهمية هذا الموضوع في ظل ما يشهده من حيوية تشريعية محلية ودولية، وما يكتسبه من طابع تقني يستدعي الوقوف على مدى نجاعته وتحقيقه لحماية حقيقية للمستهلك.

أهداف الدراسة

سوف نحاول من خلال دراستنا هذه، أن نبين الحماية القانونية للمستهلك من خلال تحديد وتقييم النصوص القانونية العامة والخاصة التي تنظمها وإيجاد أهم الحلول التي تجعل هذه النصوص أكثر فاعلية في تنظيمها.

أسباب اختيار الموضوع: اخترنا هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

1. الأسباب الذاتية:

تتمثل في ميلي لهذا الفرع من فروع القانون، وهو قانون حماية المستهلك باعتباره فرع جديد إلى جانب أنه موضوع الساعة.

2. الأسباب الموضوعية:

تكمن في أهمية هذا النوع من المواضيع، بالإضافة إلى حداثة النصوص القانونية المنظمة له نسبيا، وكذا قلة الدراسات المتخصصة فيه في الجزائر، مقارنة بالدول الأجنبية ناهيك عن كثرة المنازعات القضائية الناشئة عنه في المحاكم الجزائرية.

المنهج المعتمد

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي في النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك لا سيما القانون 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش للبحث في الثغرات التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة في هذا القانون.

كما اعتمدنا في بعض الجزئيات على المنهج المقارن وذلك بمقارنة بعض العينات كما هو قائم في بعض التشريعات.

الدراسات السابقة

- شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.

الاشكالية:

تتمثل اشكالية هذه الدراسة في البحث في الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المستهلك ويمكن بلورة هذه الاشكالية في التساؤلات التالية:

- ما هي الآليات الادارية لحماية المستهلك في القانون الجزائري؟

- ما هي الآليات القضائية لحماية المستهلك في القانون الجزائري؟

وقد اعتمدنا في دراستنا لهذه الاشكالية على جمع النصوص والقواعد القانونية، وإستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بموضوع البحث مع التحديد في نفس الوقت ما مدى نجاحها في تجسيد الحماية اللازمة للمستهلك

وهذا وفق خطة مكونة من فصلين ، تناولنا في الفصل الأول الآليات الإدارية لحماية المستهلك وجزء هذا الفصل إلى مبحثين متوازيين الأول يتناول الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي والثاني على الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المحلي، وكل مبحث يتفرع إلى مطالب وفروع حسب الحاجة، أما الفصل الثاني فيتعلق بالآليات القضائية لحماية المستهلك ، جزء هو كذلك إلى مبحثين الأول يتعلق بالقضاء المدني والثاني بالقضاء الجزائي وكل مبحث قسم إلى مطالب وفروع أيضا، لنتوصل في الأخير إلى خاتمة تقييمية حول الآليات.

الفصل الأول: الآليات الإدارية لحماية المستهلك

إن إخلال المتدخل بالتزاماته اتجاه المستهلك كونه الطرف الضعيف، يعرض مصالحه للخطر وقد تلحقه أضرار نتيجة لذلك، ومن أجل السهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك لا بد من وجود أجهزة قوية وفعالة، وبدونها يصبح قانون حماية المستهلك وقمع الغش مجرد حبر على ورق ويفتقد لآلية ردع المخالفين له من المتدخلين، وعليه تم إنشاء أجهزة مختلفة مؤهلة لمراقبة تطبيق هذه النصوص، من خلال منحها سلطات وصلاحيات واسعة في التحري والكشف عن المخالفات القانونية، ويقصد بالرقابة: "خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة أو جهاز معين يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانوناً"¹.

وتدخل السلطة الإدارية المختصة في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل الإنتاج، حيث تقوم بتحريات لرقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات القانونية الخاصة بها.

وتشمل رقابة الدولة أيضاً، مدى تنفيذ المتدخل كافة الالتزامات الملقاة على عاتقه، لاسيما تلك المتعلقة بالإعلام عن طريق الوسم ومراعاة شروط نظافة وسلامة المواد الغذائية... إلخ وبصفة عامة مطابقة كل المواصفات التي تحقق الرغبة المشروعة للمستهلكين.²

ومن هذه الأجهزة نجد الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي والهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة على المسغفوتى المحلي، وسنتناول كل ذلك من خلال مبحثين رئيسيين.

1- علي بولحية، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد 1، الجزء 39، 2002م، ص 77.

2-Jean CALAIS-AULOY, Une nouvelle garantie pour l'acheteur, la garantie de conformité R. T. D. CIV, N°04? DALLOZ, 2005, P705.

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي

إن الإدارة هي صاحبة الدور الفعال لإمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة به، ولأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد من جهة ومن جهة ومن قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ حيث تتقل التجريم والعقاب من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع.¹

حيث تطلع الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة على مستوى المركزي باختلاف اختصاصها كما سنرى لاحقا بدور فعال في حماية مصالح المستهلك سواء ما تعلق منها بالدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر من طرف المخالفين، هذه الهيئات تمثل الجانب التطبيقي والعملي للحماية التي ينشدها المشرع من خلال القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبدون هذه الهيئات تصبح تلك القوانين عديمة الجدوى وبدون فعالية.²

المطلب الأول: الهيئات المكلفة ذات الاختصاص العام

تتمثل الهيئات المركزية ذات الاختصاص العام في وزارة التجارة ودور الجمارك بالإضافة إلى دور مجلس المنافسة التي أنشئت لحماية مصالح المستهلكين المادية وحاجاته الأساسية من خلال مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية.

الفرع الأول: وزارة التجارة

ترجع مهمة الإشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر إلى وزارة التجارة، حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان، حيث نجد وزارة التجارة ومختلف الهياكل التابعة لها ممثلة في وزير

1- العيد بن حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه في القانون (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 282.

2- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص 97.

التجارة وما يتمتع به صلاحيات بالإضافة إلى الهياكل المركزية ومختلف المديرية الجهوية والولاية تسهر على حماية المستهلك وقمع الغش¹ وهذا ما سيأتي تفصيله في هذا الفرع.

أولاً: دور وزير التجارة

نظم المرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 16/07/1994م والمتعلق بصلاحيات وزير التجارة فيما يتعلق بالجودة وحماية المستهلك بعدما كان تتاط هذه المهام لوزير الاقتصاد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 189/90 المؤرخ في 23/06/1990م والمتضمن صلاحيات وزير الاقتصاد، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 453/02 مؤرخ في 21/12/2002م ويحدد صلاحيات وزير التجارة.²

وحسب المادة 05 من هذا المرسوم وفي مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك يكلف وزير التجارة بما يلي:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
- يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.
- يساهم في إرساء قانون المستهلك وتطويره.
- يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.

1- صياد الصادق، مرجع سابق، ص98.

2- المرسوم التنفيذي رقم 453/02، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002.

- يعد وينفذ إستراتيجية الإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشائها

• كما نصت المادة 09 من نفس المرسوم على أن يسهر وزير التجارة على السير الحسن للهيكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية.

ثانيا: الهياكل التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك

خول المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك.¹

كما أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات "شبكة الإنذار السريع" مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على الصحة المستهلكين وأمنهم.

1- المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين

تكلف المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بأعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها، وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعها.

كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح، كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلكين، وتضم هذه المديرية خمسة (05) مديريات فرعية وهي: (مديرية المنافسة والخدمات، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي، مديرية التقنين والشؤون القانونية).

1- مرسوم تنفيذي رقم 266/08 مؤرخ في 13 غشت 2008م، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 48.

2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

تعتبر المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش إحدى الهياكل الجديدة التي تم إرساؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454¹، ومن مهامها تحديد الخطوط العريضة لسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة قمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها وإنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، كما تقوم بتوجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها، كما تقوم بالتنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش ومتابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية وتضم هذه المديرية أربعة (04) مديريات فرعية وهي:

1- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

2- مديرية المراقبة الجودة وقمع الغش.

3- مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة.

4- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.²

يقابل هذه المديرية في فرنسا المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش³ والتي تعمل على تنظيم النشاط الاقتصادي في السوق ومراقبة مدى احترام الأعوان الاقتصاديين للالتزامات القانونية والتنظيمية المفروضة عليهم، حيث تساهم في مختلف الأنشطة الموضوعية لحماية المستهلك بالدرجة الأولى ولقد طالبت في العديد من المرات بتعديل بعض النصوص القانونية التي لم تعد تتجاوب مع حجم التطور الذي تعرفه المنافسة، الأمر الذي أدى بالمشروع

1- بن شينة وداد، آليات حماية امن وسلامة المستهلك، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة لمسييلة، السنة الجامعية 2014/2015، ص 64 .

2- المادة (04)، من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم .

3- DGCCRF Direction, Générale de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes.

الفرنسي في 2008 إلى سن قانون جديد يعدل كل من القانون التجاري وقانون الاستهلاك الفرنسي.¹

3- شبكة الإنذار السريع

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين وأمنهم وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى بث معلومات شبكة الإنذار السريع، عن طريق التواصل مع شبكة الإنذار الجهوية والدولية كما تتبادل المعلومات مع مختلف النقابات والجمعيات خاصة مع جمعيات المستهلك.²

وتضم هذه الشبكة أعضاء ممثلين عن الوزارة (الداخلية، الجماعات المحلية، المالية، الطاقة والمناجم، الموارد المائية، الصحة والسكان، الفلاحة، الصيد البحري، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، التهيئة العمرانية والبيئة، النقل، البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، السياحة والصناعة التقليدية الاتصال)، ويرأس هذه الشبكة الإنذار السريع الوزير المكلف بحماية المستهلك المتمثل في وزير التجارة.

حيث تتولى هذه الشبكة مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك باستثناء المنتجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية.³ إن استحداث شبكة للإنذار السريع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 203-12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، يعد إنجاز هام وحماية إضافية للمستهلك ومسايرة

1- loi N°2008-3 du 3 janvier 2008 pour le développement de la concurrence au service des consommateurs, JORF du 04-01-2008, voir le site: www-conso-France.org.

2- المواد 20-21 من المرسوم التنفيذي رقم 203-12 المؤرخ في 06 مايو 2012م، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر عدد 28، الصادر بتاريخ 9 ماي 2012.

3- المواد 19-03 من المرسوم التنفيذي رقم 203-12 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات.

لما تشهده دول العالم من استحداثها لمثل هذه الشبكات لما له من دور كبير خاصة في الجانب الوقائي لما يتمتع به هذا الجهاز من قوة تنظيمية وفعالية، إذ يشمل ممثلين عن كل الوزارات التي تهتم مصالح المستهلك، مما يسهل عملية التنسيق بينها وبين وزارة التجارة كونها المسؤولة المباشرة عن هذا الجهاز، كذلك بين فروعه عبر كافة التراب الوطني ومن خلال التواصل مع الجمعيات الوطنية خاصة جمعيات حماية المستهلكين وكذا شبكات الإنذار الدولية مما يسهل الحصول على المعلومة بأسرع وقت ممكن واتحاد الإجراء المناسب كالسحب الفوري للمنتج الذي من شأنه الإضرار بصحة المستهلك وأمنه، وتوفير كافة المعلومات التي تحوزها ووضعها في متناول المستهلك خاصة المتعلقة بالأخطار التي تهدد أمنه وصحته.

ويأتي هذا المرسوم في إطار تدعيم المنظومة القانونية بنصوص جديدة خاصة قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 من خلال نصوص تنظيمية المستهلك رقم 02/89 (الملغى) والتي لا يزال العمل بمعظمها لحد كتابة هذه الأحرف.

ثالثا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة

نظمت هذه المصالح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة صلاحياتها وعملها¹

وحددت المادة 02 من هذا المرسوم مديريات ولائية وأخرى جهوية:

1- المديريات الولائية للتجارة:

حيث تتمثل مهامها في تنفيذ السياسة² الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، حيث تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية

1- المرسوم التنفيذي رقم 09-11، المؤرخ في 20 يناير 2011، المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة ، ج ر عدد 04.

2- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مرجع سابق ، ص 102 .

والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش، كما تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام...¹

وتتكون المديرية الولائية للتجارة من خمسة (05) فرق تفتيش تسهر على تنفيذ مهام المديرية فنجد مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، ومصلحة حماية المستهلك وقمع الغش ومصلحة المنازعات والشؤون القانونية، ومصلحة الإدارة والوسائل.²

2- المديرية الجهوية للتجارة:

تتولى المديرية الجهوية للتجارة وبالتعاون مع وزارة مهمة مرافقة وتقييم نشاطات المديرية الولائية للتجارة التابعة لها إقليميا وتنظيم أو إجراء دراسات استقصائية على المنافسة الاقتصادية، التجارة الخارجية، الجودة، حماية المستهلك وسلامة المنتجات وفي إطار الرقابة تكلف بتحضير بالتعاون مع الإدارة المركزية والمديرية الولائية للتجارة، لبرامج المراقبة والسهر على تنفيذها، فتح تحقيق عند الضرورة، وفي اختصاصها الإقليمي، بالمنافسة، الممارسات التجارية، الجودة حماية المستهلك وأمن المنتجات وغيرها من الصلاحيات.³

الفرع الثاني: دور الجمارك في حماية المستهلك

تكتسي المنافذ الحدودية لكل دولة أهمية كبيرة كونها تتحكم في حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع، من هنا يأتي الدور الكبير لجهاز الجمارك⁴، كونه الهيكل الذي تتاط به مهمة حدود الدولة سواء بمنع دخول البضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون ومراقبتها.⁵

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 20 يناير 2011م والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة.

2- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11.

3- خامر سهام، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2012/2013، ص 62.

4- الجمارك هيئة رقابية نظامية من هيئات الدولة الرقابية ذات البعد الاستراتيجي تتميز بطبيعة مركبة أو مزدوجة تجمع في طبيعتها عدة خصائص اقتصادية، مالية وأمنية... الخ متأدية أصلا من مهامها وصلاحياتها الكثيرة وهي عادة ما تتبع وزارة المالية من حيث الوصاية تطبق القوانين الجمركية والنظم الأخرى لصالح العديد من الدوائر الوزارية، أنظر: قتي عدي، جرائم الإضرار بمصالح المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، 2009م، ص 177.

5- علي منيف الجابري، دور الجمارك في حماية المستهلك، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة حماية المستهلك في التشريع والقانون، التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة أيام 06-07 ديسمبر 1998م.

فالجمارك هي خط الدفاع الأول وأول جهة حكومية تتولى استقبال ومعاينة الإرساليات الواردة فدورها مهم جدا في مكافحة الغش التجاري، فمن خلا فحص المستندات المرافقة للإرساليات مثل شهادة المنشأ التي تثبت على البضاعة وتوضح اسم البلد المنتج سواء بالحفر أو الحياكة أو الطباعة أو اللصق أو كتابة حسب نوع البضاعة وكذلك بوالص الشحن التي وما تشمله من المعلومات وأرقام على الطرود وملكيته وجهة الشحن، إضافة إلى الفواتير وإذن التسليم الذي يوضح فيه نوع البضاعة وعدد الطرود والوزن وميناء التحميل والمستورد الفعلي ولا تفصح الجمارك السلع إلا بعد استيفائها شروط فسخها سواء كان الشرط موافقة جهة معينة أو تحليل مخبري في المختبرات الخاصة بالجودة والنوعية وكذلك المواصفات والمقاييس مما يساعد على التعرف على البضائع المغشوشة التي يصعب في معظم الحالات كشفها بالمعاينة الظاهرية أو بإرفاق شهادات معتمدة من قبل هيئة المواصفات والمقاييس تفيد المطابقة¹

كما تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أعار هذه السلع في الأسواق، ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة، لذا فقد أقر المشرع وضع نوعين من الرسوم على البضائع، بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة وبضائع تخضع لرسوم عالية (وهي تلك التي تخضع للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45%)²

فمثلا نجد دولة الإمارات التي تعتبر من الدول القليلة في العالم والتي لا تحبذ فرض رسوم جمركية عالية لكي لا تزيد أسعار السلع ولكي لا تحمل المستهلك أعباء هذه الزيادات في تكلفة السلع والدليل على ذلك أن دولة الإمارات كانت تطبق نسبة 1% من الرسوم الجمركية على القليل من البضائع الواردة قبل قيام إتحاد دول مجلس التعاون، وكانت معظم السلع الضرورية (تقريبا ما نسبته 80%) معفية من الرسوم الجمركية وهذا ما لا يوجد في كثير من الدول العالم ومنها الجزائر، وبعد قيام دول مجلس التعاون وبعد أن تم التوصل إلى نسب الجمركية محدودة

1- تجربة الجمارك السعودية ومكافحة الغش التجاري، ورقة عمل مقدمة في ندوة حماية المستهلك والغش التجاري، والذي انعقد في مدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية خلال الفترة من 13-17 يناير 2008م، ص140 وما بعدها.

2- أرزق زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص172.

طبقت دولة الإمارات نسبة 3% وهو أدنى حد من الرسوم وما زالت تطبق هذه النسبة إلى اليوم¹.

وفي الجرائر تساهم إدارة الجمارك بدور فعال في مجال حماية المستهلك لا يقل أهمية عن باقي الأجهزة الإدارية الأخرى، وبالرجوع إلى نص المادة 241 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى: "يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها"².

فإدارة الجمارك تقوم بدور الرقابة على كامل مجال المحيط الجمركي المتمثل في إقليم الدولة بما فيها المياه الداخلية والإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها، كما يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان على جميع البضائع المستوردة من الخارج أو المصدرة، كما يشمل البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام جمركي موقوف للحقوق الداخلية للاستهلاك، وبذلك فهي تقوم بحماية المستهلك، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تقوم إدارة الجمارك عن طريق مختلف مصالحها بمهمة المراقبة والتي تعني جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية التي تكلف بتطبيقها، كما تقوم بعملية الفحص وهي جميع التدابير القانونية والتنظيمية التي تتخذها للتأكد من صحة التصريح المفصل وصحة وثائق الإثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق³.

وكمبدأ عام فإنه يجب على كل مستورد أو مصدر إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية⁴.

1- علي منيف الجابري، مرجع سابق، ص 02.

2- المادة 241 من قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 غشت سنة 1998م، يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979م والمتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61 الصادرة في 23 أوت 1998م.

3- المواد 05، 04، 01 من قانون الجمارك.

4- المادة 51 من قانون الجمارك.

وتنص المادة 08 مكرر من قانون الجمارك "يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد كل استيراد لمنتج يكون موضوع إغراق أو دعم بحيث يلحق ضررا، عند عرضه للاستهلاك أو يهدد بإلحاق ضرر هام لمنتج وطني مماثل أو يعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية إنتاج وطني مماثل"، فحسب هذه المادة فإن المنتجات التي يتم استيرادها وتشكل خطرا على صحة المستهلك فإنها تعتبر من قبيل الممارسات غير المشروعة وتخضع للحجز ويتم إتلافها وفق النصوص التنظيمية الخاصة بها .

كما يصرح بالبضائع الفاسدة قبل خروجها من المستودع على الحالة التي تقدم فيها إلى إدارة الجمارك عند هذا الخروج، ويمكن أن يرخص للمودع بإتلافها تحت مراقبة الجمارك.¹

ويجب مراعاة عند استيراد المنتجات توافر المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية والدولية، وتدعيما لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرقابتها وإخضاعها للتحاليل المخبرية قبل جمركتها، حتى يتم التأكد من أن المنتج يستجيب للطلبات المشروعة للمستهلك وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وخزنه، أما إذا كانت الفحوصات العامة والمعمقة سلبية، فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتج إلى الجزائر ويتم تحويل هذا المنتج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد.²

وعند القيام بعملية جمركية البضائع من قبل الأعوان المكلفين بذلك فإنه وحسب المادة 71 من قانون الجمارك تحدد المدة القصوى لمكوث البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت بواحد وعشرون يوما، وأثناء هذه المدة وحفاظا على سلامة هذه البضائع المودعة في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت على حالتها، كالتنظيف وإزالة الغبار أو الفرز أو الإصلاح أو تبديل الأغلفة الفاسدة، وذلك بعد موافقة إدارة الجمارك.

وتقوم إدارة الجمارك في سبيل حماية المستهلك بكافة إجراءات المعاينة والتفتيش والإفصاح عن جميع البضائع المستوردة إلى الجزائر والمصدرة منها، وبناء على ذلك فهي تتولى تطبيق

1- المادة 147 من قانون الجمارك .

2- تليلي لطيفة، الحماية الجمركية للمنتج الجزائري في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، السنة 2004-2007، ص53.

التعريفية وتحصيل الضريبة الجمركية، وتنفيذ القرارات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة بشأن المنع والقيود المتعلقة بالمواد والسلع الخطرة والمحظورة دخولها إلى البلاد، وضبط الجرائم والمخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين.

الفرع الثالث: دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك

بعد فشل القطاع العام الاقتصادي في تحقيق الفعالية الاقتصادية المنشودة من جهة وإنهيار أسعار البترول من جهة أخرى، غرق الاقتصاد الوطني في المديونية الداخلية والمديونية الخارجية مما ولد أزمة اقتصادية واجتماعية حادة دفعت بالدولة إلى الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي والسماح للقطاع الاقتصادي الخاص من التدخل ومنافسة ما تبقى من القطاع العام.

ولتكريس هذه التحولات صدرت عدة نصوص قانونية صريحة ابتداء من نهاية الثمانينات والنصف الأول من العشرية التسعينات بحيث أعيد النظر في القانون المنظم للقطاع الخاص كما كرست استقلالية المؤسسات العامة الاقتصادية قبل التقرير في خصصتها في 1995م بذلك ظهرت العناصر الأولية لوجود قطاع اقتصادي ذو متعاملين ذوي المصالح المتناقضة مما يشجع على المنافسة.

باعتقاد هذه الهيكلية الجديدة للاقتصاد الوطني، تحول دور الدولة من المتدخل المحتكر إلى الضابط والمراقب للأنشطة الاقتصادية المختلفة، بذلك كان لزاما على الدولة وضع منظومة قانونية مناسبة للأوضاع الجديدة، فصدرت عدة قوانين مست عدة مجالات منها قطاع الاستثمارات، ومجال المنافسة والأسعار.¹

والمنافسة قبل كل شيء تعبير عن حرية يقرها القانون نحو التسابق والتنافس على كسب الزبائن والعملاء،² وهي تعبير عن حرية الصناعة والتجارة، والتي يقصد بها حرية كل شخص في مزاوله أي نشاط من اختياره ودون رقابة أو ترخيص مسبق، وبالتالي باتت المنافسة أمرا

1- كايس شريف ، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة الذي تنظمه كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة بيجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ص2 وما بعدها.

2- FRISON – ROCHE Marie-Anne. PAYET Marie-Stephane. Droit la concurrence. Ed.DALLON; "PRECIS";PARIS, 2006;P01.

طبيعيا ومبدأ أساسي في علم الاقتصاد، بعد أن تأكد أن حرية التجارة وحرية المنافسة وجهان لعملة واحدة، لكن هذه الحرية ليست مطلقة بل وجب تنظيمها حيث تعددت النصوص التشريعية والتنظيمية، كما وضعت قيود على حرية التجارة كضرورة الحصول على ترخيص مسبق لممارسة نشاط معين، كما يحضر القانون أعمالا معينة أو ينظم أسعار بعض السلع وكل ذلك لا يعد اعتداء من المشرع الجزائري على مبدأ حرية المنافسة بل تحقيقا منه لتطبيق هذا المبدأ على الوجه السليم، فحرية المنافسة يعترف بها القانون ويضع لها ضوابط ويمنع كل من يتعسف فيها، فهو بذلك يحمي جميع أطراف العلاقة الاقتصادية من أعوان اقتصاديين ومستهلكين ...

وفي هذا المسعى اتجهت الجزائر إلى إجراء إصلاحات اقتصادية أدت إلى ظهور قانون المنافسة بموجب الأمر 06/95 الذي كرس أسس المنافسة، والذي اعترف ضمنا بمبدأ المبادرة قبل أن يكرسه دستور 1996م في المادة 37 منه بصفة صريحة، ونظرا للنقائص الموجودة في الأمر 06/95 صدر قانون جديد للمنافسة بالأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يلغى القانون السابق، وباستقراء أحكام هذا الأمر نستنتج أن للمنافسة ضوابط وقيود ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترامها، وذلك بتجنب مختلف أنواع الممارسات الاحتكارية الماسة بالمنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من نفس الأمر، وقد سعى المشرع الجزائري للحماية من هذه الممارسات بإقامة إجراءات خاصة لقمع وردع هذا النمط من المخالفات على نحو أكثر فعالية، وقد خول هذه المهمة لمجلس المنافسة باعتباره جهاز خاص مستقل يتمتع بسلطات واسعة في مجال الضبط وتنظيم المنافسة وردع الممارسات المنافية لها، باعتبارها من الإفرازات السلبية التي تتجم عن فتح المجال للاستثمار والمبادرة الخاصة.¹

حيث نجد أن المشرع قد أتى بشيء جديد يخرج عن القواعد العامة، وذلك بنصه على إنشاء مجلس للمنافسة يسهر على ترقية وحماية قواعد ومبادئ المنافسة، إذ جعل منه هيئة

1- بلادش ليندة، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة، مداخلة في ملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ص1.

قضائية تمارس الرقابة وتوقع العقوبات على المخالفين، زيادة على الدور الاستشاري الذي يقوم به هذا المجلس.¹

ولقد تأثر المشرع الجزائري في ذلك بنظيره المشرع الفرنسي حيث يرجع تاريخ تأسيسه إلى الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986م، المتعلق بتحرير الأسعار وحماية المنافسة، والذي أنشئ بموجبه "مجلس المنافسة" الذي يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ويختص بالنظر في الأعمال المنافسة للمنافسة.

فلقد ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بصور الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995م المتعلق بالمنافسة.²

أولاً: تنظيم مجلس المنافسة

يقوم مجلس المنافسة بوظيفة أساسية في مجال تنظيم وضبط المنافسة في السوق، وهي وظيفة تقتضي تزويده بنظام قانوني خاص يسمح له بالتدخل كلما تعرضت المنافسة للتقييد أو العرقلة، وقد منحه المشرع صلاحيات واسعة في ذلك.³

حيث عرف الأمر 03/03 مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.⁴

بهذا النص يكون القانون وضع حدا للاستقلال الإداري الذي كان يتمتع به مجلس المنافسة في ظل الأمر 06/95، ويصبح بموجب تعديل 2008م تابعا من الناحية الإدارية لوزارة التجارة، بعدما كان تابعا لرئاسة الحكومة في ظل الأمر 03/03، ويبقى مع ذلك يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،⁵ وكما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيرة بقولها: "مجلس المنافسة سلطة إدارية

1- سقاش ساسي، مجلس المنافسة في حماية المستهلك، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة كلية

الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ص 1.

2- تم إلغاء هذا الأمر بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008م والمتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 36، الصادرة في 02 يوليو 2008م، معدل ومتم.

3- قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافسة للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008م، ص 17.

4- المادة 23 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب المادة 09 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة.

5- المادة 33 من الأمر 03/03 فإن ميزانية مجلس المنافسة تسجل ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة.

مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة¹ ويوضح النص الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، فيعتبره هيئة إدارية مزودة بسلطات قضائية الشيء الذي لم يكن واضحاً في ظل الأمر 06/95.

1. تشكيل مجلس المنافسة

يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر عضواً، ستة (06) أعضاء يختارون من بين الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (08) سنوات على الأقل في مجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية، وأربعة (04) أعضاء يختارون من بين المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة، وعضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، كما يمكن أعضاء مجلس المنافسة من ممارسة وظائفهم بصفة دائمة.²

ويتم تعيين رئيس المجلس ونائبيه بموجب مرسوم رئاسي، ومثل الأعضاء يكون تعيين ونائبيه بصفة مؤقتة لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد.³

كما يعين لدى المجلس أمين عام ومقرر عام وخمسة (05) مقررين، بموجب مرسوم رئاسي ويجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمسة (05) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم، كما يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له وممثلاً مستخلفاً له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، ويشاركان في أشغال المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.⁴

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 08 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011م، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

2- المادة 24 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت 2010م يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003م والمتعلق بالمنافسة.

3- المادة 25 من القانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008م، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003م والمتعلق بالمنافسة.

4- المادة 12 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

2. هياكل مجلس المنافسة

يتشكل مجلس المنافسة من أربع (04) مديريات حددها القانون، تطلع بمهام مختلفة من أجل ضمان السير الحسن للمجلس وذلك تحت سلطة الرئيس الذي يساعده في تسيير مهامه أمينه العام والمقرر العام والمقررون.

أ- **مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات:** وتوكل لها مهام وصلاحيات منها:

- استلام الإخطارات وتسجيلها.

- معالجة البريد

- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة وتحضير جلسات المجلس.

ب- **مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون:**

- أنجاز الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاص المجلس.

- جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات المتصلة بنشاط المجلس وتوزيعها.

- وضع نظام للإعلام والاتصال.

- تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية.

- ترتيب الأرشفة وحفظه.

ت- **مديرية الإدارة والوسائل:** من مهامها:

- تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس.

- تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها.

- تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.

ث- **مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات:** وتوكل إليها مهام:

- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة.

- أنجاز ومتابعة التحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات

الصلة بالمنافسة.

- تسيير ومتابعة المنازعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس.

ثانيا: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال الضبط وحماية المستهلك

مما لا شك فيه أن تتصيب مجلس المنافسة كان يهدف بالأساس إلى ترقية وحماية المنافسة وبالتالي ضمان حماية كافة عناصر العلاقة الاقتصادية وضمان التوازن فيما بينها بما فيها حماية مصالح المستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف في هذه العلاقة، كما يبرز ذلك من أحكام القانون المتعلق بالمنافسة الذي جاء ليضع أسس قانون المنافسة والقواعد التي من شأنها تنظيم الممارسات وتصرفات الأعوان الاقتصاديين.

وباستقراء مختلف الأحكام التي جاء بها كل من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 12-08 المعدل والمتمم للأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة، والمرسوم التنفيذي رقم: 241-11 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره، نجد أن المشرع قد أوكل لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات، صلاحيات ذات طابع استشاري ورقابي وصلاحيات ذات الطابع ردعي.

1. الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة

يتمتع المجلس بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة، فالقانون خوله هذه الوظيفة التي تؤهله للقيام بهذا الدور تحقيقا لأهدافه في حماية المنافسة، حيث له أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة.

وتعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة، لذلك يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة

ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك، كما يستشار في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة.¹

والاستشارات التي يقدمها المجلس نوعان فهناك استشارات اختيارية وأخرى إجبارية كما سيأتي تفصيله:

أ- الاستشارات الاختيارية (الجوازية):

نصت المادة 35 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "ييدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة..."، وحسب نفس المادة تكون الاستشارة اختيارية من طرف الحكومة، الجمعيات المحلية، والهيئات الاقتصادية والمالية، والمؤسسات والجماعات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين، كما للهيئات القضائية المختصة طلب استشارة المجلس لمعالجة القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة.

كما يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير الملف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق.²

كما أتاحت المادة 38 للجهات القضائية أن تطلب رأي المجلس المنافسة في القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة بغرض معالجتها، فالهيئات القضائية تبقى غير ملزمة باستشارة مجلس المنافسة بمناسبة قضية معروضة عليها ترتبط أساسا بالمنافسة، وهذا الشرط الأخير يعد ضروريا حتى يتسنى للجهة القضائية طلب استشارة المجلس لأنه لا يمكن أن نتصور جهة قضائية معينة تتولى طلب استشارة المجلس دون أن تكون دعوى مرفوعة أمامها بقصد الفصل فيها.³

1- ناصري نبيل، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة الذي نظّمته كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية يومي 17 و18 نوفمبر، 2009 ص11.
2- المادة 18 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.
3- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03.

كما يقوم المجلس في إطار ممارسة مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط.¹

وعموما يمكن استشارة مجلس المنافسة كل من المصالح التابعة لرئاسة الحكومة وكذا الوزارات والبلديات والمؤسسات الاقتصادية كالبنوك سواء كانت من القطاع العام أو من القطاع الخاص، أما مدى أخذ السلطة طالبة الاستشارة بمضمون هذه الاستشارة من عدمها فإن ذلك يتعلق بالأثر المترتب على قيام الهيئة الاستشارية باختصاصها وهذا الأثر ليس له علاقة باختصاص كل من الهيئة مصدر الاستشارة أو السلطة طالبة الاستشارة فكل منهما له عمل مستقل عن الآخر.²

ب- الاستشارات الإجبارية (الإلزامية)

تكون استشارة مجلس المنافسة على سبيل الإلزام في حال اتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها وذلك بناء على اقتراحات القطاعات المعنية ومنها مجلس المنافسة وذلك بغرض تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق، ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.³

1- المادة 39 فقرة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003-2004، ص58.

2- عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003م، ص41.

3- المادة 04 من القانون رقم 05-10 التي تعدل أحكام المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وتشير المادة 19 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة والتي عدلت المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بقولها: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

- كل نص يتعلق بفرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

- تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع.

كذلك يبرز دور مجلس المنافسة في مجال التجميعات الاقتصادية، في وجوب الحصول

على ترخيص هيمنة مؤسسة على سوق ما.¹

إن استشارة مجلس المنافسة الإلزامية تكون بغض النظر عن إمكانية الأخذ برأي المجلس من عدمه سواء في الحالة التي يستشار فيها المجلس من قبل الحكومة بشأن وضع تدابير حددها المشرع على سبيل الحصر كالتى من شأنها الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك وتسقيف الأسعار بالنسبة للسلع الأساسية في حالة اضطراب السوق، ومن هنا يبرز الدور الكبير للمجلس في حماية مصالح المستهلك سواء من خلال الاستشارات الاختيارية أو الاجبارية.

2. الوظيفة الردعية لمجلس المنافسة

بالإضافة إلى الدور الاستشاري لمجلس المنافسة يتمتع كذلك بصلاحيات أساسية تتمثل في اتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة، وقبل أن يصدر المجلس قراراته ضمن الجلسات التي يحددها لهذا الغرض تتخذ أمامه إجراءات خاصة، تخوله في ذلك مختلف النصوص القانونية والتنظيمية صلاحيات مختلفة كإجراء التحقيقات وتوقيع الجزاء الهدف منها ردع المخالفين الذين يمارسون أعمال منافية للمنافسة.

1- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير**، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثالثة، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد، 2013، ص231.

أ- صلاحيات القيام بالتحقيقات

بعد تدوين القضية لدى مصالح مجلس المنافسة، تأتي مرحلة التحقيق والتي يسندها رئيس المجلس إلى المقررين الذين عينوا بموجب مرسوم رئاسي، وأثناء التحقيق يتمتع المقررون بسلطات واسعة مقررّة لهم بموجب قانون المنافسة، لهم حرية الدخول إلى المحلات التجارية وأماكن الشحن والتخزين، وذلك بحضور صاحب المحل، كما يمكن لهم تصفح جميع المستندات التجارية، المالية، والمحاسبية، ومن جهة أخرى لا يمكن للعون الاقتصادي أن يمنع المراقبة بحجة السر المهني طبقا للمادة 51 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

وما يلاحظ على هذا القانون أنه لم يحدد طبيعة الوثائق التي يمكن أن يطالب بها المحقق وهذا يعني أن له المطالبة بأية وثيقة ولكن لا يجب التوسع في تفسير سلطة طلب الوثائق بل يجب أن يكون ذلك دقيقا ومضيفا، وإضافة إلى فحص الوثائق وحجزها كما يمكن للمقرر دعوة أطراف القضية التي يفحصها إلى الإجابة على أسئلة، وله سماع أشخاص في محضر يوقعونه وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر طبقا للمادة 53 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.¹

يبقى على مجلس المنافسة أن يعمق التحقيق من أجل إثبات بما لا يدع مجالا للشك وقوع الممارسات والأفعال المحظورة ، وهكذا ندرك أن عبئ إثبات هذه الممارسات يقع عليه، وهذا مبدأ تقليدي في قانون العقوبات ونقل إلى مجال تطبيق قانون المنافسة رغم أن القانون ليس له طابعا جنائيا.²

بعد النهاية من التحقيق الأولي يتم وضع تقرير ختامي للقضية يسجل فيه ما أورده المحقق في التقرير الأول ويبين المخالفات المرتكبة ويقترح القرار الذي يتعين اتخاذه ثم يودع لدى

1- بلاش ليندة، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة، مرجع سابق، ص 11.

2- كتوا محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة الصادرة عن مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، المجلد 12، العدد 23، 2002، ص 364.

المجلس ليبادر بعده الرئيس مهمة تبليغ الأطراف مع تحديد الجلسة التي يتم الفصل فيها في القضية.¹

وبعد صدور قرار المجلس يحضر في نسخة أصلية وتبلغ إلى الأطراف المعنية لتنفيذه وينشر المجلس القرارات الصادرة عنه في النشرة الرسمية للمنافسة BOC أو عن طريق الصحف أو وسيلة إعلامية أخرى ، ويحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها وكيفية إعدادها عن طريق التنظيم.²

ويتم تبليغ القرارات التي يتخذها مجلس إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي، كما ترسل نسخة من هذه القرارات إلى الوزير المكلف بالتجارة.

ب- صلاحية توقيع الجزاءات

إذا خلصت التحقيقات التي يقوم بها مجلس المنافسة عن الأفعال التي أخطر بها، أنها تشكل إحدى الممارسات المنافية للمنافسة، فإن المجلس يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية، إلى جانب سلطته في إصدار أوامر لوقف هذه الممارسات.

حيث يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات جزائية واسعة، حيث خصه المشرع بسلطة تسليط جزاءات مالية، ويكون تقديرها حسب طبيعة المخالفة المرتكبة.³

حيث يتمتع مجلس المنافسة في ذلك على عدة معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد الوطني، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبو المخالفة ومدى تعاون المؤسسات المهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.⁴

1- أرزقيزويبر، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مرجع سابق، ص 170.

2- المادة 49 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل ، وأنظر المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 يوليو 2011م، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 227.

4- المادة 62 من الأمر 03-03 المتممة بالمادة 30 من قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

فيعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير رسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح، وإذا كان صاحب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار.¹

ولمجلس المنافسة لإقرار غرامات في حق المؤسسات التي قدمت معلومات خاطئة أو غير كاملة أو تهاونت في تقديمها في آجالها المحددة وفي كل الأحوال لا تتجاوز قيمة الغرامات ألف دينار جزائري، كما له أن يصدر غرامات تهديديه عن كل يوم تأخير.²

من خلال كل ما سبق يمكن القول بأن المستهلك هو أكبر متضرر من انعدام حرية المنافسة أو تقييدها، لأن ترك نظام السوق تحركه ممارسات عشوائية يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة، وما يستتبع ذلك من آثار ضارة على المستهلك، فالرقابة التي يمارسها مجلس المنافسة تصب في صميم مصلحة المستهلك رغم المآخذ التي وجهت له في عدم تفعيل عمله على أرض الواقع.

فمجلس المنافسة هو الضابط الحقيقي والرئيسي للسوق، بحيث يتولى السهر على احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة وبالتالي حماية المستهلك، كما أناط القانون الجزائري بمجلس المنافسة عدة صلاحيات واختصاصات تمكنه من الناحية المبدئية من أداء مهامه، لكن الحقيقة الراسخة في ميدان تجعل من هذه الأحكام مجرد حبر على ورق نظرا لعدم توفر العناصر الأساسية لبناء سوق منظمة ومضبوطة سواء من حيث تأطير عمل ونشاط المتعاملين الناشطين فيها، أو من حيث الظروف والوسائل التي يستلزم أن تتوفر فيها وينتج عن ذلك أن الهيئات المكلفة بالضبط والتأطير لا تتحكم في الأوضاع المعروضة في كل حالة وكل مناسبة مما يجعلها غير فعالة وغير فعلية.³

1- المادة 49 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 23 من قانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة.

2- المادة 59 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 28 من قانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة.

3- كايس شريف، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مرجع سابق، ص 09.

إن تحقيق مجلس المنافسة لأهدافه ينعكس بالإيجاب على نمط عيش المستهلك وعلى قدرته الشرائية، إذ يعد المستهلك أول المستفيدين من الاقتصاد التنافسي، نظرا لما يتوفر له من حرية اختيار من حيث الجودة ومن حيث السعر، مما يجعله أقدر على التحكم في موارده وفي سلوكه الاستهلاكي، وقيام مجلس المنافسة بدوره سواء ما تعلق بالدور الاستشاري أو الردعي هو حماية إضافية للمستهلك إضافة للحماية التي تمارسها الأجهزة الأخرى بمختلف اختصاصاتها.¹

المطلب الثاني: الهيئات المركزية المتخصصة

لقد نظم المشرع الجزائري الهيئات المكلفة بحماية المستهلك على المستوى المركزي في عدة نصوص تطبيقية، وينحصر مهامها أساسا في الحد من الممارسات التعسفية لبعض المهنيين في السهر على حماية المستهلك بصفة مباشرة كون أن المشرع أنشأها لهذا الغرض وخول لها صلاحيات أصلية خاصة بحماية المستهلك دون سواها، منها المجلس الوطني لحماية المستهلك (أولا) المركزي الجزائري لمراقبة النوعية والرزق (ثانيا) شبكة مخابر التجارب والتحليل النوعية (ثالثا) اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية (رابعا).

الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلك

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/92،² وحسب المادة 24 من القانون رقم 02/85 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وفي القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث نص في المادة 24 منه على أنه ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، ومن مهامه حسب هذه المادة أيضا إبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك.

1- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص130.

2- مرسوم تنفيذي رقم 272/92 مؤرخ في 06 يوليو 1992م، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر عدد52، سنة 1992.

فهو جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين مكلف بإبداء رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك.¹

فالمجلس الوطني لحماية المستهلك هيئة حكومية استشارية تنظم في لجنتين متخصصتين لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها، ولجنة إعلام المستهلك الرزم والقياس، ويقوم المجلس بإبداء رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار، وبالتالي فإن المجلس لا يجوز له أن يصدر قرارات بل يبدي آراء تتعلق أساسا بحماية صحة المستهلك، كما يعد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها والعمل على إعلام المستهلكين وتوعيتهم، وكذلك في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معينة أو ستة من أعضائها على الأقل.²

كما يبدي المجلس برأيه حول التدابير التي تساهم في تحسين الوقاية من المخاطر السلع والخدمات المعروضة في السوق، فضلا على اطلاعه بالبرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش وكذا إعلام وتوعية المستهلك وحمايته.³

كما يدلي المجلس بآراء ويقترح تدابير لها علاقة بالوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتجات المعروضة في السوق وتحسينها، وله أن يقترح مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمستهلك، فيضع التدابير الوقائية لضبط السوق وآليات لحماية القدرة الشرائية... الخ.⁴

الوزير المكلف بالنوعية، العمل، الصحة، الصناعة، الفلاحة، البيئة، الداخلية، العدل، البريد والمواصلات، النقل، التربية، المالية، ومدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم والمدير

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012م، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

2- بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 1999م، ص 62.

3- المرسوم التنفيذي رقم 92/272 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين، ج ر، الصادرة في 08 جويلية 1992، العدد 52.

4- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012م، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

العام للمعهد الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية والمدير العام للغرفة الوطنية للتجارة ومن 07 ممثلين لجمعيات المستهلكين مؤسسة قانونيا وذات صبغة تمثيلية، ومن 07 خبراء في ميدان نوعية المنتجات والخدمات يختارهم الوزير المكلف بالنوعية.

ويمكن للمجلس في إطار أعماله أن يلجأ إلى خدمات الخبراء الجزائريين وإلى جانب كل شخص من شأنه أن يقدم مساهمة في هذا المجال.

ويجمع المجلس في دورات عادية مرة كل 03 أشهر، ويمكن أن تتعدد دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ورغم إنشائه للمجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب نص المادة 24 من القانون رقم 272/92 المحدد لاختصاصاته فقد نص على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين في القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 24 منه بقوله (ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين...)، رغم انه أنشأ بموجب نصوص قانونية وتنظيمية سابقة فهو يمارس مهامه منذ فترة إنشائه بموجب هذه النصوص السابقة فلا يوجد مبرر سوى سهو المشرع، كما أن هذا المجلس لا وجود له في الواقع رغم المهام والصلاحيات الكبيرة التي يتمتع بها في مجال حماية المستهلك فهو غير موجود لحد كتابة هذه الأسطر.

❖ أهداف المجلس الوطني

يتولى المجلس الوطني لحماية المستهلك تقديم الاقتراحات الآتية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- دعم ودور المستهلك في الاقتصاد الوطني
- الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحقوقه
- تأمين وسلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها.

- نوعية المستهلك وإعلامه وإرشاده وحثه على استعمال أنماط الاستهلاك المستدامة وعلى اعتماد السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة.¹

الفرع الثاني: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرمز (CAQE)

يشكل هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني حيث تم إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرمز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 الذي يبين تنظيمه وعمله.²

- يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة والذي بدوره يعين مديرا لتمثيل المركز وكذا الإشراف على مصالح المركز الخارجية التابعة له من مخابر ومفتشيات جهوية.³

تتجلى أهداف المركز في مجالين:

- أولهما: في مجال حماية صحة المستهلك وأمنه والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك وتحسينها.

- ثانيها: يكمن في مجال الرقابة حيث يقوم بالتنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع الساري العمل به في مجال نوعية السلع والخدمات.

يقوم المركز إلى جانب ذلك بإجراء التحليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتجات والمقاييس المعتمدة وكذا للمواصفات القانونية التي يجب أن تتميز بها.

يلعب المركز دورا آخر لا يختلف عن تلك المذكورة أعلاه، بحيث يقوم بإجراء أية دراسة تتضمن إنتاج تقنيات إنتاج الرزم والمواد التي تتكون منها بالتعاون مع المؤسسات والهيئات

1- مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011، ص 254.

2- مرسوم تنفيذي رقم 03-318 مؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 2003م، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرمز وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 59، الصادر في 5 أكتوبر 2003.

3- هناك أربع مفتشيات يشرف عليها المركز وهي: المفتشية الجهوية للوسط، المفتشية الجهوية للشرق، المفتشية الجهوية للغرب، المفتشية الجهوية للجنوب.

المختصة منها والدولية، وأفضل مثال على ذلك المشروع الجزائري الكندي الذي يتضمن نظام يتمحور حول الوقاية وممارسة الرقابة بمختلف أشكالها في قطاع المواد الغذائية بهدف إيجاد غذاء صحي.¹

الفرع الثالث: شبكة مخابر التجارب والتحليل النوعية

أنشأ هذا الجهاز بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-355 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1996 المتعلق بإنشاء مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها ويكون هذا الجهاز تحت وصاية وزير التجارة.²

وهذه الشبكة كما تسمى في صلب النص التنظيمي (المرسوم) تتكون من المخابر التابعة لعدة وزارات من بينها وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية هذا إلى جانب إمكانية انضمام المخابر الأخرى المعتمدة لهذه الشبكة، أما عن تشكيلها فترجع للمادتين 4 و 5 من المرسوم رقم 96-355، وفيما يخص سيرها فهي تسير من قبل "مجلس الشبكة" الذي يتكون بدوره من أعضاء مؤهلين عالميا يمثلون مخابر هي بدورها تنتمي إلى الشبكة وهذا بحسب نص المادة 6 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.

ويعمل مجلس الشبكة في إطار الصلاحيات المخولة له بضمان التنسيق بين المخابر من أجل تحكم أفضل في تقنيات التجارب والتحليل، أي دراسة وبحث التطبيقات، بتوجيه مناهج التحليل والتجارب التقنية لكل منتج واعتمادها، ترسيم مناهج التحليل والمراقبة³ بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث وإجراء الخبرات والتجارب والمراقبة.⁴

وبمقتضى المادة 2 من المرسوم فإن مهمة هذه الشبكة تتمثل كالآتي:

- تساهم في تنظيم مخابر التحليل ومراقبة النوعية في تطورها.
- تشارك في اعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها .

1- KAHLOULA (M), MEKEMCHA (G), OP. la protection du consommateur en droit algerien ,revue idara .cit. p 30.

2- المادة 07 المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المتعلق بإنشاء مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها ج. ر. رقم: 62 في 1996/10/20.

3- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 96/355 المتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها.

4- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 96/355.

- تطور كل عملية من شأنها أن ترقى نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

- تنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطات الشبكة والمخابر التابعة لها.

- لا يتوقف مجلس الشبكة عند هذا الحد بل له أن يقوم أيضا بأعمال أخرى حددت في المادة 8 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 355/96.

- وتنظيم أعمال مجلس الشبكة وفق النص المادة 11 من نفس المرسوم، وفيما يخص إطار سير عمل الشبكة الشعبية البلدية الفرق التجارية والفرق الجزائرية للتجارة والصناعة، جمعيات الدفاع عن المستهلك، وأي شخص يمكنه تقديم أي مساهمة وخدمات في هذا الشأن.¹

الفرع الرابع: اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية

أنشئت اللجنة الوطنية المكلفة بالتفتيش ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999،² تشكيلة هذه اللجنة نصت عليها المادة 4 من نفس القرار يرأسها وزير الصحة والسكان.

مهمتها تتمثل في ترقية التنسيق والتشاور بين المؤسسات والهيئات العملية المساهمة في ضمان حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين في إطار تأدية مهمتها بلجان متخصصة، أو بهيئة أو جمعية أو خبير يتم اختيارهم حسب مؤهلاتهم.³

إن إنشاء هذه اللجنة راجع لعملية مراقبة النوعية وقمع الغش التي قامت بها مصالح وزارة التجارة التي سجلت عدة تدخلات 617.195 و 834.27 مخالفة منها ما نسبته 28% لانعدام شروط الوقاية الصحية و 16% من بيع المنتجات أو خدمات غير مطابقة و 13% من بيع منتجات غير صالحة للاستهلاك وكذا غلق 908 مؤسسة.⁴

1- المادة 9-10 من المرسوم التنفيذي رقم 355-96.

2- المادة الأولى للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999 المتضمن إنشاء وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية، ج ر العدد 32 بتاريخ 1999/03/02، ص15.

3- المادة 5، 6 و 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/20 المرجع السابق، ص16.

4- كالم حبيب، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص74.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المحلي

لقد نظم المشرع الهيئات المحلية المكلفة بالرقابة في عدة نصوص تطبيقية وهي
نوعان:

- الهيئات المكلفة ذات الاختصاص العام.

- الهيئات المحلية الخاصة.

المطلب الأول: الهيئات المكلفة ذات الاختصاص العام

يتمتع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات خولها لهم القانون، تحمي المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كل حسب مجال تخصصه الإقليمي والصلاحيات القانونية المخولة لهم سواء فيما يتعلق بقانون الولاية أو قانون البلدية ، فالوالي تمتد سلطاته على مستوى كامل تراب الولاية في حين تمتد صلاحيات رئيس البلدية على مستوى بلديته وهذا ما سنتطرق له.

الفرع الأول: البلدية

عرف المشرع البلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وأضفى عليها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما جعل منها الإطار المؤسسي لمشاركة المواطنين في التسيير.¹

يقوم نظام البلدية على مبدئين أساسيين هما: المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولاً: المجلس الشعبي البلدي

إن من المهام التي تقوم بها البلدية حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة في مجال نظافة الأغذية ومكافحة التلوث وللغرض من هذا يتولى المجلس وذلك عن طريق مداورات رسم السياسة المحلية التي تكفل له هذه الوظيفة في إطار التنظيمات بالصحة²

1- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى ، عين ميله، الجزائر، جزء 01، ص120.

2- عبد المجيد طيبي، مداخلة بعنوان: دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، قدمت في الملتقى تحت عنوان المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ص 04.

كما أن لها دور هام في أعمال الرقابة والتفتيش في المجالات التي بها علاقة بالصحة العامة وذلك لمراقبة مدى توافر الشروط الصحية فيها¹.

فإن من مهام حماية الغذاء والمستهلك تقوم البلدية بما يلي:

- تشديد الرقابة على جميع المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة كما تقوم بأخذ عينات بصفة دورية من المواد الغذائية للفحص والتحليل.

- متابعة مصادر مياه الشرب باستمرار وإجراء عمليات التعقيم اللازمة وأخذ عينات التحليل المخبري.

- دراسات حالات التسمم الغذائي السابقة لمعرفة أسبابها حتى يمكن حينها وأخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة لوقاية صحة المستهلك.

- التنسيق مع فروع وزارة الصحة عند حدوث التسمم الغذائي وتحري عن أسبابها وعن المسؤول عنها².

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

بصفته ضابط الشرطة القضائية³ منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من منتجات وخدمات معروضة للاستهلاك، ومن مهامه سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة⁴.

1- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية ج ر . عدد 07.

2- بن بعلاش هجيرة، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2014، ص29.

3- "الرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية" نص المادة 92 قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر رقم 37 الصادرة بتاريخ 03 يونيو 2011م.

4- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص63.

ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائفه في مجال واسع، ويطبق سلطاته في مجالات غير منتظمة لضمان صحة المستهلك، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة.¹

فوظيفة الضبط الإداري الهادفة إلى حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة على صحة المواطن هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها دون أن تتخلى عنها كلية لصالح الهيئات اللامركزية، والدور الذي تقوم به السلطات المحلية في هذا الإطار غالبا ما تمارسه وهي تمثل الدولة لا بصفتها هيئة محلية تتمتع بالاستقلالية، ومع ذلك يبقى القدر الذي أتاح من خلاله المشرع الفرصة للهيئات المحلية كي تسهم فيه بشكل مستقل مهما، وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة التنفيذية للبلدية وممثلها القانوني من جهة وهو ممثل الدولة على مستوى تراب البلدية من جهة ثانية فهو بهاتين الصفتين يتدخل لحماية النظام ومنه الصحة العمومية.²

1. دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للبلدية

يسهر على تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 80 من قانون البلدية رقم: 10/11 كما يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها³ ومن هذه المصالح والمؤسسات ما يعنى بحماية صحة وسلامة المستهلكين عبر تراب البلدية.

2. دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للدولة

حسب نص المادة 85 من قانون البلدية رقم 10-11 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على المستوى البلدية.

ويتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية ويمثل الدولة تحت السلطة الرئاسية للوالي، وتحت إشرافه يقوم بالعديد من المهام كما جاء في المادة 88 من قانون البلدية خاصة فيما يتعلق بموضوعنا وهو حماية المستهلك حيث يقوم بـ:

1- حملاحي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2005م-2006م، ص61.
2- عبد المجيد طيبي، مرجع سابق، ص05.
3- المادة 80 من قانون البلدية رقم 10/11.

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف.
- يقوم بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك.
- كما يكلف رئيس المجلس الشعبي في إطار احترام حقوق وحرقات المواطنين بالسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، كذلك في مجال حماية المستهلك يسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، وفي ذلك يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الاستعانة بالمصالح التقنية للدولة في مجال حماية المستهلكين عبر تراب البلدية.¹
- وفي مجال النظافة وحفظ الصحة تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية خاصة في مجالات:

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.
- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- ومن خلال ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه هاته يصدر قرارات قابلة للتنفيذ وفي حال الاستعجال ينفذ القرار فوراً بعد إعلام الوالي بذلك حسب نص المادة 99 من قانون البلدية.
- وبالنسبة للمكاتب الصحية للنظافة بالبلدية فقد أنشأت بمرسوم رقم 146/87،² وحسب المادة 02 من هذا المرسوم فإن المكتب يكون تحت سلطة رئيس البلدية، فيقوم بإعداد الوسائل والملفات التقنية التي منحت له بموجب له بموجب النشاط الذي قامت به هياكل البلدية حيث

1- المادة 94 والمادة 123 من قانون البلدية رقم 10/11.

2- مرسوم تنفيذي رقم 146/87 مؤرخ في 30 جوان 1987م المتعلق بإنشاء مكاتب الصحة البلدية، ج ر عدد 27 الصادرة في 01 جوان 1987م.

يقوم بمساعدة المصالح المعنية بمراقبة نوعية المواد الغذائية والاستهلاكية المخزونة أو الموزعة على مستوى البلدية.

ومكتب النظافة البلدي هو مكتب مسير من طرف طبيب يعين من طرف رئيس البلدية ويضم المكتب:

- من واحد إلى أربعة تقنيين للصحة العمومية.
- من واحد إلى اثنان تقنيين ساميين أو تقنيين في البيئة.
- من واحد إلى اثنان تقنيين ساميين أو تقنيين في الفلاحة.
- بيطري تقني سامي أو تقني في الصحة الحيوانية.
- مفتش أو مفتش مساعد لمراقبة النوعية.

الفرع الثاني: الولاية

هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة قضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.¹

أولاً: المجلس الشعبي الولائي

يقوم المجلس بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية بالمبادرة في أعمال الوقاية من الأوبئة ورسم سياسات محلية في مجال مراقبة المواد المعدة للاستهلاك.²

1- المادة 01 من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية ج ر العدد 12.

2- عبد المجيد طيبي، دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، مرجع سابق، ص 05.

كما تنص المادة (119) من القانون 09/90 المتعلق بالولاية على إمكانية إنشاء مصالح عمومية ولائية مكلفة بحفظ الصحة ومراقبة الجودة وذلك من أجل تلبية الحاجيات الجماعية لمواطنيها وتنشأ هذه المصالح بعد مداولة من المجلس الشعبي الولائي.¹

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي الولائي

ينتخب من بين ومن قبل أعضاء المجلس الشعبي الولائي للفترة الانتخابية ويجري انتخابه بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، بعد تقديم الترشيحات من الأعضاء الراغبين في تقلد رئاسة المجلس، على العكس من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية النسبية وفي حالة تساوي الأصوات يعلن عن ديوان يعمل على نحو دائم يتكون هذا الديوان من موظفين يختارهم رئيس المجلس من بين موظفي الولاية.²

ثالثا: الوالي

لوالى دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، وعلى هذا الأساس يصبح الوالي بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك، ومن صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتج مؤقتا أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخصة بصفة أو مؤقتة على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة.³

وهو المسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي وذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار، التي تنشط في مجال المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش، وتضم هذه الأخيرة مديرية فرعية خاصة بمراقبة الجودة وقمع الغش، التي تهتم بالرقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك.⁴

1- بن شينة وداد، آليات حماية أمن وسلامة المستهلك، مرجع سابق، ص 67.

2- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، مرجع سابق، ص 148.

3- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنه في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 64.

4- كالم حبيبة، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 86.

1.صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة

باعتباره ممثلا للدولة على مستوى اقليم الولاية فقد عهد إليه المشرع المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية طبقا للمادة 114، ويلزم قانونا باتخاذ كل الاجراءات التي يراها مناسبة لتحقيق هذا الهدف، وبغرض الوصول إلى ذات المقصد أجاز القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بقانون البلدية بموجب المادة 100 و 101 للوالي أن يمارس سلطة الحلول فيحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتخذ عوض عنه كل إجراء يراه مناسبا للمحافظة على النظام على مستوى تراب البلدية وهذا إذا لم يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ الإجراءات اللازمة وبعد إعداره.¹

2.صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي

يتولى الوالي تحت عنوان هذه الصفة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي² وهذا ما نصت عليه المادة 102 والمادة 124 من قانون الولاية ويلزم قانونا طبقا للمادة 104 بتقديم تقرير في محل دورة يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي السابقة.

3.صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الادارية والمدنية ويتولى إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك، ويمثل الوالي أمام القضاء بموجب المادة 100 منه التي تنص على أن: "يمثل الوالي الولاية أمام القضاء"، الأمر الذي أكدته لاحقا المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.³

المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة

يقصد بهذه الهيئات هي تلك التي استحدثت بموجب نصوص قانونية خاصة وذلك بغية الاضطلاع والسهر على حماية المستهلك بصفة خاصة وهي كالاتي:

1- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، جسر للنشر والتوزيع، ط3، 2013، ص309.
2- محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص126.
3- محمد الصغير بعلي، الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013، ص115..

الجمعيات المحلية لحماية المستهلك بحيث أن مختلف التشريعات أولت لها أهمية بالغة كونها حلقة لا يمكن إغفالها من أجل حماية متكاملة مع باقي الأجهزة والهيئات الأخرى، وبحكم أنها تمثل المجتمع باعتبارها هيئة مدنية غير حكومية واحتكاكها المباشر مع فئة المستهلكين فهي تملك من قدرة وميزة لا تتوفر مع باقي الهيئات الأخرى، من خلال التحسيس والتوعية والإعلام وإشراك مختلف الشرائح في المجتمع من أجل نشر الوعي لدى المستهلك بالإضافة إلى مخابر تحليل النوعية والمفتشيات الجهوية لتحقيقات الاقتصادية .

الفرع الأول: الجمعيات المحلية لحماية المستهلك

أولت الدولة أهمية بالغة لإنشاء جمعيات حماية المستهلك نظرا للدور الذي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، وقد خولها القانون عدة صلاحيات تقوم بها مما أصبح من الواجب تواجد هذه الجمعيات وانتشارها على مستوى الوطن ضرورة بسبب الانفتاح الاقتصادي على سلع وخدمات متنوعة معروضة على المستهلكين سواء من طرف منتجين وطنيين أو أجانب، حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتج لا يتطابق والمواصفات المحددة قانونا، كما أن هدفها يتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك ومصالح المحترفين ويتجلى ذلك عن طريق مكافحتها للجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية كالتهريب الغش والإعلانات المضللة والتي من شأنها إيذاء المستهلك في مصالحه المادية.¹

أولا: الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك

لقد اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات بموجب أول قانون خاص بالجمعيات وهو القانون رقم 31/90² التعلق بالجمعيات بل والأكثر من ذلك فقد نص الدستور على هذا الحق نظرا لأهمية ودور الجمعيات بمختلف مجالاتها النشطوية في عملية التنمية في

1- الهواري هامل، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، أبريل 2005، ص224.

2- قانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04م، المتعلق بتنظيم الجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية رقم 53 الصادر بتاريخ 1990/12/04م.

الجزائر، حيث نص دستور 1990م على الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات وجعل من مهام الدولة تشجيع ازدهار الحركة الجمهوية، حيث نصت المادة 41 منه على أن: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمون للمواطن".

كما نصت المادة: 33 منه على أن: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون".

أما فيما يخص حماية المستهلك فقد اعترف المشرع الجزائري بدور الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون رقم 02/89 الصادر في 04 فيفري 1989م والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغى بموجب القانون رقم 03/09 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث افرد في الفصل السابع وتحت عنوان "جمعيات حماية المستهلك" المواد: 21، 22، 23، 24 مهام وتنظيم جمعيات حماية المستهلك في سبيل حماية مصالح المستهلكين.

ثانيا: مفهوم جمعيات حماية المستهلك

جمعيات حماية المستهلك هي هيئات تطوعية، غير حكومية، يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني باختلاف ثقافتهم واختصاصاتهم، لا تهدف إلى الربح، وإنما تهدف لحماية حقوق المستهلك من الممارسات المخلة بحقوقه وضمان الدفاع عنها عن طريق تنويره وتوعيته بما له وما عليه من حقوق وواجبات ورفع الدعاوي القضائية نيابة عنه ضد جشع التجار والمحتكرين.¹

وتعرف الجمعية على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محدودة أو غير محدودة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في مجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يندرج

1- بخته دندان، دور جمعيات حماية المستهلك، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك، تشريعات وواقع، يوم 22-23 أبريل 2008م، بالمركز الجامعي طاهر مولاي بسعيدة ص01.

موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالف للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.¹

ثالثاً: تأسيس جمعيات حماية المستهلك

تكتسب جمعية حماية المستهلك الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها والمشكلة من أشخاص طبيعيين و/أو معنويين،² وحسب القانون الجديد المتعلق بالجمعيات تأسس الجمعية من قبل (10) أعضاء على الأقل بالنسبة للجمعيات البلدية و(15) عضو بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل، و(21) بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن اثني (12) عشر ولاية على الأقل ، ويمنح وصل التسجيل في حالة قبول الملف القانوني من طرف البلدية في حالة الجمعيات البلدية ومن طرف الولاية في حالة الجمعيات الولائية وتمنح من طرف الوزارة المكلفة بالداخلية في حالة الجمعيات ما بين الولايات أو الجمعيات الوطنية، وتعتبر الجمعية بعد تسليم هذا التصريح التأسيسي معتمدة قانوناً.

أما بالنسبة للموارد المالية التي تعتمد عليها الجمعيات في نشاطاتها فالقانون الجديد حدد هذه المواد في اشتراكات الأعضاء أو عوائد نشاطات الجمعية وأموالها، وكذا الهبات النقدية والعينية والوصايا ومداخل جمع التبرعات، والإعلانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية أما فيما يخص الهبات الأجنبية فلا يتم قبولها إلا بعد موافقة السلطات العمومية المختصة وكذلك الشأن فيما يخص جمع تبرعات علنية من طرف الجمعية، غير أنه تبقى المساعدات المالية المقدمة من طرف الدولة احتمالية أي تخضع لسلطانها التقديرية³

ويشترط في هدف الجمعية أن لا يكون مادياً أي بغرض الربح،⁴ والملاحظ أن ضالة الموارد المالية لا يشجع أبداً الجمعيات على التحرك والنشاط للقيام بدورها على أكمل وجه خاصة حماية المستهلك، فكان على الدولة أن تكون سخية باعتبار أن الجمعيات همزة وصل

1- المادة 02 من القانون رقم 06-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

2- المادة 02 والمادة 17 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات.

3- المواد 29، 30، من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات.

4- Charles Debbash et Jaques Bourdon – Les associations – Que sais je?- presse universitaire de France 1985 p35.

بين المواطن والحكومة، ودورها في حماية المستهلك بات يكمل دور الجمعيات الحكومية ولا يقل أهمية عنها.¹

تجدر الإشارة إلى أن أغلب جمعيات حماية المستهلك المتواجدة اليوم شكلت قبل المصادقة على قانون 4 ديسمبر 1990م.²

ويكون نشاط هذه الجمعيات على المستوى الوطني كما هو الحال بالنسبة إلى:

- الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين (AAPC) المنشأة عام 1988م.

- جمعية المصلحة والدفاع عن المستهلك (IDEC) المنشأة العام 1989م.

ويكون نشاط هذه الجمعيات على المستوى المحلي أي في إقليم جغرافي محدد داخل الدولة كما الشأن بالنسبة:

- جمعية حماية المستهلك والبيئة وهران أنشأة عام 1999م.

- جمعية حماية المستهلك بتلمسان أنشأة عام 1997م.

- جمعية حماية المستهلك والبيئة سطيف أنشأة عام 1999م.

- جمعية حماية المستهلك غرداية أنشأة عام 2004م.

- جمعية من أجل الحماية والدفاع على المستهلك - سكيكدة - أنشأة عام

1989م.

والملاحظ أن هذه الجمعيات المحلية عددها كثير بالمقارنة بالجمعيات الوطنية وهذا طبيعي

حيث بلغ عددها 54 جمعية محلية وفقا لإحصائيات وزارة التجارة 2009م.³

ويجب التنويه هنا أن هذه الجمعيات وغيرها والتي تم تأسيسها بصفة قانونية في ظل

القانون رقم 90-31 (الملغى) هي ملزمة بإيداع قوانين أساسية جديدة تتطابق مع أحكام القانون

1- بخته دندان، مرجع سابق، ص 02.

2- حدادا العيد، الحماية الدولية للمستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 288.

3- إحصائيات وزارة التجارة 2009م، مأخوذة من الموقع الرسمي للوزارة WWW.mincommerce.gov.dz.
شاهد: بتاريخ سبتمبر 2011م.

الجديد المتعلق بالجمعيات رقم 06-12 في أجل أقصاه سنتان وإلا تعرضت للحل من قبل الجهات المخولة لها قانونا حل الجمعيات.¹

وتلعب جمعيات حماية المستهلك دورا وقائيا وتربويا وإعلاميا في مجال حماية المستهلك ولها في ذلك الوسائل الإعلامية المختلفة، وقد أعطاه المشرع الجزائري الحق في القيام بكل الدراسات المتعلقة بالاستهلاك ونشرها على نفقتها وتحت مسؤوليتها، وهناك وسيلتين تلجأ إليها عادة لتحقيق أهدافها، وهما "الدعاية المضادة والمقاطعة".²

كذلك تلعب دورا فعالا في مجال التحسيس والتوعية إذ يعتبر ذلك من الواجبات الأساسية في تبيان المخاطر التي تهدد صحة وأمن المستهلك هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد سمح لها القانون حق الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قصد الحصول على التعويض وذلك بعد رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي خالف القانون، أمام الجهات القضائية المختصة.³

رابعا: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

تقوم جمعيات حماية المستهلك بدور وقائي الهدف منه منع وقوع الضرر على المستهلك هذا الإجراء الاحترازي يتخذ عدة أشكال كالتحسيس ومراقبة الأسعار... إلخ، وهذا بهدف خلق وعي وثقافة استهلاكية لدى المستهلك، من خلالها يكون مؤهلا لحماية نفسه بمساعدة هذه الجمعيات التي بدونها لن يستطيع بمفرده لعب هذا الدور الهام.

1. الدور التحسيسي والإعلامي

من الواجبات الأساسية للجمعيات تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله، ولم يقتصر دورها على ذلك بل يتعداه إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلك.⁴

1- المادة 70 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات.

2- بختة موالك، مرجع سابق، ص 62.

3- الهواري هامل، مرجع سابق، ص 266.

4- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 66.

كما تعمل جمعيات حماية المستهلك في هذا الإطار بتتوير المستهلكين بالمعلومات الهامة والمؤثرة عن خصائص السلع والخدمات المعروضة في الأسواق المحلية، وذلك لمساعدته على المفاضلة والاختيار المناسب تماشياً مع رغبة المستهلك وتكريس حقه في الاختيار، وتبصيره بأحسن وأجود المعروضات، وبذلك يوفر المستهلك الكثير من التكاليف المادية الباهظة، ويوفر الوقت والجهد فيتجنب الوقوع فريسة للسلع المقلدة والمغشوشة كما يعي كيفية المطالبة بحقوقه اتجاه من مارس الخداع والتضليل.

وفي هذا الإطار تقوم هذه الجمعيات في سبيل تحقيق هذا الدور التحسيسي والإعلامي بطبع الدوريات من الصحف أو المجلات أو النشريات الأسبوعية أو الشهرية وتوزيعها على المستهلكين أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون أو الإنترنت بالإضافة إلى عقد الندوات وإلقاء المحاضرات،¹ حيث تنص المادة: 24 من القانون المتعلق بالجمعيات رقم 06-12: "يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول القيام بما يأتي:

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.
- إصدار ونشر نشرات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها، في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها".

كما تنص المادة 21 من القانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 على ضرورة إعلام وتحسيس وتوجيه المستهلك كضمانة أساسية لحمايته وذلك بالنص على أن: "جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقاً للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله...".

ولا يقتصر دور ومهام جمعيات حماية المستهلكين على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك فقط بل يمتد دورهم إلى الماركة في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، وهو ما يسمح لهم بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات، وبالعصوية في المجلس

1- بخته ددان، مرجع سابق، ص40.

الوطني والتمثيل في المجلس الجزائري لاعتماده أجهزة تقييم المطابقة، وذلك يعتبر شكلا آخر لمشاركة الجمعيات.¹

2. مراقبة الأسعار

إن فتح التنافس للمتعاملين الاقتصاديين وتزايد ظاهرة الاستهلاك أدى إلى اتساع الأسواق الجزائرية لتتزامن فيها منتجات محلية وأجنبية مستوردة، والملاحظ أن أسعار تلك المنتجات غير ثابتة ترتفع بصورة مفرطة خاصة في المناسبات كشهر رمضان والأعياد والأزمات والكوارث كما أن بعض المتدخلين يفرطون في رفع الأسعار بصورة تعسفية خاصة في المناطق النائية.

إن جمعيات حماية المستهلك ليس من مهامها تحديد الأسعار ولا هي تمتلك السلطة التي تخول لها ذلك ولكن لا نغالي إن قلنا أنها قادرة على التأثير في اتجاهات الأسعار بشكل غير مباشر، من خلال تشكيل رأي عام ضاغط على محتكري السلع والخدمات عبر وسائل الضغط المختلفة.²

4. تمثيل المستهلكين أمام الهيئات المختلفة

تسعى جمعية حماية المستهلك إلى تمثيل المستهلكين لدى الهيئات المختلفة التي نص القانون على أحقيتها بذلك، كالمجلس الوطني لحماية المستهلك، الذي أنشأ لإبداء الرأي، واقتراح التدابير التي تسهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك.³ بإمكانها نقل انشغالات الطرفين، والتكفل بها في أحسن الظروف

- ونجد أن المشرع الجزائري نص بوضوح على هذا الدور في المادة (21) من

القانون 03/09 بقوله: "... تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه

وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله..."

1- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 67.

2- بخته دندان، مرجع سابق، ص 04.

3- المادة 24 من القانون 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15، المؤرخ في 8 مارس 2009.

- ويعد تمثيل المستهلكين وسيلة من وسائل مشاركة المستهلك في صناعة القرار المتعلق بمنظومة حمايته، لهذا يفترض في الجمعيات المعنية أن تؤدي واجباتها في خدمة المستهلك على أحسن وجه، وذلك من خلال هذه الوسيلة.

في الواقع إن هذا الدور بالغ الأهمية والخطورة في آن واحد، فتميرير مصالح المستهلكين والدفاع عن حقوقهم موكل لجمعيات حماية المستهلك، لتحقيق ذلك تحتاج هذه الجمعيات إلى تأهيل فائق القدرات لجميع كوادرها الادارية، وهو ما يبدو حاليا غير متوفر في بلادنا.¹

إن تدخل جمعيات المستهلكين طبقا لأحكام القانون رقم 02/04 والقانون 03/09 وأحكام قانون المنافسة رقم 03/03 من خلال المتابعة المستمرة للأسواق لملاحظة مدى الالتزام بمتطلبات حماية المستهلك فيما يخص الأسعار، وكذا دراسة الشكاوى المقدمة من طرف المستهلكين والتحقيق فيها وإيجاد الحلول المناسبة لها وإحالتها على الجهات القضائية إن لزم الأمر.

بالرغم من المخالفات التي تعانيها جمعيات حماية المستهلكين حيث تقوم بإخبار السلطات المختصة، إلا أن القانون لم يمنحها أية سلطة رقابية ولم يخول لها القيام بإجراءات كالتي منحت لأعوان مصالح مراقبة الأسعار وضباط أعوان الشرطة القضائية كالبحث عن المخالفات، تفحص المستندات التجارية والمحاسبية، حرية الدخول إلى المحلات التجارية وأماكن الإنتاج والتخزين والقيام بتحقيقات وتحرير محاضر.²

خامسا: الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك

المقصود بالدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك اللجوء إلى وسائل ردعية دفاعية وهذا في حال وقوع الضرر على المستهلك من طرف المتدخل حيث يصبح الدور الوقائي لهذه الجمعيات عديم الجدوى وبدون فاعلية.

1- عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 176/177.

2- صبايحي ربيعة، مداخلة بعنوان: فعالية أحكام حماية وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري، قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان: المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و18 نوفمبر 2009م، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص24.

وتتخذ جمعيات حماية المستهلك في سبيل ردع المخالفين حين تتعرض مصلحة المستهلك للخطر عدة أشكال، منها القيام بالدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية، أو الدعوة إلى المقاطعة للسلع والخدمات والقيام بالإشهار المضاد، وهذا الدور الذي تطلع به هذه الجمعيات اجازته المشرع بنص القانون سواء في قانون الجمعيات رقم 06-12 أو في قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

1. الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد:

قد تقوم جمعيات حماية المستهلك بتوجيه انتقاد إلى بعض السلع والخدمات بالوسائل السمعية البصرية كالراديو والتلفزيون والانترنت مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالمنتج أو مقدم السلعة.¹

إن قيام جمعيات حماية المستهلك بهذا الدور من الاعلان التوعوي يشكل نقیضا لأسلوب الدعاية التي يقوم بها المحترف، على اعتبار إن هذه الأخيرة مهما كانت صادقة فإنها لا تتضمن إلا جانب المزايا والمحسن دون المساوئ أي تفتقد للموضوعية.

وأسلوب الدعاية المضادة والذي يتم عن طريق نشر انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان، يكون بإتباع هذه الجمعيات لطريقتين هما النقد العام والنقد المباشر، بالنسبة للنقد العام يتم بنقد بعض نماذج الإنتاج مما يكشف عن حرية التعبير.²

أما بالنسبة للنقد المباشر فيتمثل في نقد منتج معين بذاته لخطورته أو لعدم فعاليته.³ يبقى أن نشير في الأخير إلى أنه وكأصل عام فإنها مجال للحديث عن خطأ جمعيات حماية المستهلك في استعمال حق النقد باعتباره مظهرا من مظاهر حرية التعبير، على العكس

1- بخته دندان، مرجع سابق، ص06.

2- السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1986، ص159.

3- G.MEKAMCHA ET .M.KAHLLOULA.OP .GT .P61.

من ذلك إذا كان هذا النقد صادر من تاجر تجاه منافسه فهذا غير جائز لأنه يمثل توجيها للتاجر أو منتجاته وخدمات، وتقوم معه المسؤولية التقصيرية باعتبارها منافسة غير مشروعة.¹ والقول بهذا لا يتيح لجمعيات حماية المستهلك من تجاوز حدودها في حرية الدعاية، فعليها التزام الحذر والتجرد لتجنب الوقوع في أخطار قد تضر بمصلحة المتدخل دون المستهلك والمقصود بالمصلحة هنا المصلحة المشروعة كما هو الشأن بالنسبة لما قامت به إحدى جمعيات حماية المستهلك بوهران من الدعاية المضادة في حصة إذاعية حيث صرحت بوجود منتجات خاصة غير صالحة للتغذية في السوق مع ذكر الشركتين المسؤولتين، واستنادا لحق الرد تم تفنيد تصريحات هذه الجمعية.²

وفي هذا دأب القضاء الفرنسي على تقبل ما تقوم به جمعيات حماية المستهلكين من مقاربات وتوجيه الانتقادات لبعض المؤسسات والمنتجات والخدمات ما دامت هذه الانتقادات والمقارنات مجردة وموضوعية، وتهدف لحماية المستهلك.³

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الإجراء في قانون حماية المستهلك فالإشهار المضاد أو الدعاية المضادة ضرورة يملئها الواقع، فهي وسيلة لا تتعارض مع مضمون قانون حماية المستهلك بل بالعكس من ذلك فإنها تتناغم مع مضمون المادة 21 حيث وحسب هذه المادة فإن جمعيات حماية المستهلكين تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال الإعلام والتحسيس والتوجيه والتمثيل.

1- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 686.

2- سامية لموشية، مداخل بعنوان: دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجموعة أعمال الملتقى الوطني، حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق، معهد العلوم القانونية والإدارية، لمركز الجامعي بالوادي، أيام 13، 14، 15 أفريل 2008، ص 287.

3- محمد بودالي، مرجع سابق، ص 686.

2. الدعوى إلى المقاطعة:

قد تصدر جمعيات حماية المستهلك في بعض الأحيان أمرا أو إشعارا تطلب فيه من جمهور المستهلكين الامتناع عن شراء بعض السلع أو التعامل مع مشروع معين إذا تأكدت من خطره على صحة وأمن المستهلك ويعبر عن هذه الوسيلة بالمقاطعة أو الإضراب عن الشراء. لم ينص المشرع الجزائري على مدى شرعية هذا الأسلوب، لكن نشير إلى الجدل القضائي الذي قام في فرنسا بشأن من يطالب بتطبيقه وبين من يطالب بإلغائه نظرا لما يلحقه من خسائر بالمهنيين، وتم حسم الأمر بأخذ حل وسط مفاده أن الأمر بالمقاطعة ليس بالتصرف الخاطئ من الجمعية لكن شرط ألا تتعسف في استعماله ويترتب على ذلك إضرار بالمتدخل، وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن هذا الأسلوب فالأصل هو مشروعيته بشروطه المرتبطة بعدم التعسف في استعماله، ولا يكون هناك تعسف متى كان هو الوسيلة الوحيدة والأخيرة بعد استيفائها كل الطرق الأخرى التي تحمي المستهلك.¹

وهناك فرق بين أسلوب الدعاية المضادة فهذه الأخيرة تعني مجرد تزويد المستهلك بمعلومات حقيقية وعن خطورة السلعة أو الخدمة المقدمة له، أما الامتناع عن الشراء أو الدعوى للمقاطعة فيذهب أبعد من ذلك حين يتضامن جمهور المستهلكين على مقاطعة السلع والخدمات، وإن كان كلاهما يسبب خسائر جسيمة للمحترف.²

ومن الأمثلة على ذلك ما قامت به إحدى جمعيات حماية المستهلك في الجزائر قبيل شهر رمضان لسنة 2012م على إثر غلاء المعيشة بدعوتها جمهور المستهلكين بمقاطعة اللحوم بنوعيه الأبيض والحمراء.

ولا شك أن مقاطعة المستهلك لمنتوج معين لا يترتب ضده أي مسؤولية ولكن إذا قامت الجمعية بإصدار تعليمة بالمقاطعة من شأنها الإضرار بالمهنيين، وأمام عدم المنح أو المنع للمشروع الجزائري لهذا الإجراء فالأصل هو مشروعيته مع الأخذ بعين الاعتبار لشروطه وهي:

1- نادية بن ميسة، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008م-2009م، ص 165.
2-MEKAMCHA ET M.KAHLOULA.OP .GIT .P58.

- أن يتخذ كوسيلة أخيرة بعد استنفاد كل الطرق التي تحمي المستهلك.

- أن يؤسس أمر المقاطعة.¹

حيث يشكل إجراء المقاطعة نتائج وخيمة على المحترفين بحال اتخاذ ذلك بشأنهم، إذ يتوقف مصيرهم بمدى استجابت جمهور المستهلكين لذلك الأمر، فكان من الضروري التطرق لأسلوب المقاطعة سواء من جانب قانون حماية المستهلك أو قانون المنافسة، ومن الأجدر أن يتم سن نص قانوني يعترف لجمعيات حماية المستهلك بهذا الإجراء صراحة، ومن جهة أخرى تنظيمه، كوجوب إخطار مجلس المنافسة بذلك قبل التطرق لإجراء مقاطعة منتج أو متدخلوكذا تحديد مدة معينة توجه مباشرة المحترف الذي ثبتت مخالفته إما لقواعد المنافسة النزيهة أو لقانون حماية المستهلك، فإنه لا يلجأ إلى هذا الأسلوب إلا كحل أخير.²

3. دور جمعيات المستهلك في الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء

بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يعترف لجمعيات المستهلكين بحق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصلحة المشتركة استنادا إلى مبدأ "النيابة العامة وحدها هي التي تدافع عن المصلحة العامة"، حيث ظل كفاح هذه الجمعيات مستمرا حتى سنة 1973م تاريخ قانون "Royer"³ الذي اعترف لها بهذا الحق في المادة 46 منه، فإن الوضع يختلف بالنسبة للمشرع الجزائري حيث اعترف منذ البداية بهذا الحق حيث نص قانون حماية المستهلك الملغى رقم 02/89 في المادة 02/12 على حق هذه الجمعيات في رفع الدعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين وذلك قصد التعويض عن الضرر المعنوي.

وحسب المادة 17 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات فإنه من آثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في ممارسة كل الحقوق الممنوحة للطرف المدني أمام القضاء بسبب وقائع تمس أهدافها أو تمس المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

1- سامية لموشية، مرجع سابق، ص 287.

2- أرزقيزويبر، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، المرجع السابق، ص 219.

3- قانون Royer مؤرخ في 27 ديسمبر 1973م.

كما نصت المادة 96 من الأمر المتعلق بالمنافسة على أنه يجوز لجمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا الأمر، كما يمكنهم تأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحق بهم.

كما نصت المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي ألغي أحكام القانون 02/89، حيث نصت على حق جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني عند تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك.

وحسب المادة 17 من القانون رقم 06-12 فإن المشرع أعطى الحق للجمعيات أن تمثل أمام القضاء وتمارس حقوق الطرف المدني وذلك بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح الجمعية أو مصالح أعضائها الفردية أو الجماعية، والجدير بالذكر أن المشرع أعطى هذا الحق للجمعيات على سبيل الاستثناء إذ الأصل أن ترفع الدعوى من صاحب الحق نفسه وهو المستهلك.

لقد سمح القانون الجزائري لجمعيات المستهلكين بالدفاع عن حقوق المستهلكين قصد التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، وبالرجوع إلى نص المادة 23 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص: "عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد أقر صراحة بحق النقاضي لهاته الجمعيات وذلك بعد استيفائها للشروط القانونية لوجودها، بأن تتأسس كطرف مدني حيث تعرض المستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل، كما يفهم من نص المادة السابقة أن المصالح الفردية للمستهلكين يحميها الفرد المستهلك شخصا برفع دعوى فردية أمام الجهة القضائية المختصة.

فجمعيات حماية المستهلكين تتأسس كطرف مدني للدفاع على المصالح المشتركة للمستهلكين، وتقابل المادة 23 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المادة 02/12 من القانون الملغى رقم 02/89 ولم يطرأ على هذا الحق أي تغيير يذكر فقد قصر المشرع رفق الدعاوى بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك إذا تعلق الأمر بالمصالح المشتركة للمستهلكين دون المصالح الفردية، فعند قيام الجمعية برفع دعوى بنفسها نيابة على المستهلك ترفض الدعوى من قبل القاضي لانتهاء شرط الصفة، إذ يجب أن ترفعها باسم المستهلك المتضرر وهذا فراغ إجرائي سواء في الإجراءات المدنية أو الجزائية، نهيب بالمشرع تداركه.

وإذا كان قبول أو جواز الدعوى للجمعية المنصوص عليها في المادة 23 السالفة الذكر فإن الطلب لا يستند إلا على المادة 124 من القانون المدني، فالجمعية تطلب تعويض الضرر الناتج عن الخطأ المهني للمصلحة الجماعية للمستهلكين.

والجدير بالذكر أن هذه الدعوى يمكن أن تظهر للوجود في حال غياب كل مظهر أو إعلان من الطرف المدني الفردي، فغياب الاحتجاج من طرف المستهلك لا يحرم الجمعية من ممارسة حقوقها الخاصة بالطرف المدني.

ولم يحدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش نوع الأضرار التي يمكن للجمعيات المطالبة بالتعويض عنها، لذا يمكن أن تطالب بتعويض كل الأضرار التي تصيب المستهلك، وهذا بخلاف القانون رقم 02/89 (الملغى)، الذي أعطى الحق للجمعيات في المطالبة بتعويض الضرر المعنوي فقط.¹

إن لجوء جمعيات حماية المستهلكين ودفاعها عن المصالح المشتركة أمام القضاء ودفاعها عن المصالح المشتركة للمستهلكين حيث تأسس كطرف مدني، تصطدم بكثير من العقبات أهمها غلاء تكاليف التقاضي وعدم مقدرة الجمعية على تحمل نفقاتها، حيث ظل القانون الملغى رقم 02/89 لم تمارس الجمعية هذا الحق كما يجب نظرا لغلاء نفقات التقاضي

1- شعباني حنين (نوال)، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص152.

ومحدودية الموارد المالية لهذه الجمعيات، لكن المشرع ومن خلال القانون الجديد 03/09 منحها حق الاستفادة من المساعدة القضائية وذلك بنص المادة 22 حيث: "... يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية".

أ- الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك

تعد فكرة المصالح الجماعية "المشتركة" غير واضحة كفاية، فقد أثارت صعوبة في تحديدها لأنها تقع على الحدود بين المصالح الفردية والتي يتولى حمايتها الفرد المتضرر، وبين المصالح العامة التي تهم المجتمع وتتولى حمايتها النيابة العامة، ويمكن أن نعرف المصالح الجماعية على أنها: "المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة أو يستهدفون غرضا معيناً كالدفاع عن حقوق المستهلك أو غيرها، وهي ليست مجموع المصالح الفردية لهؤلاء الأفراد" وتعرف كذلك بأنها: "مجموعة الحقوق والامتيازات المخولة للمستهلك بموجب قوانين وتنظيمات خاصة".¹

حيث منح المشرع لجمعية حماية المستهلك الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، ولقبول هذه الدعوى يجب توفر شروط منها وقوع عمل غير مشروع ولم يشترط القانون الجزائري أن يشكل هذا العمل غير المشروع جريمة. إن الدعوى المرفوعة من قبل جمعيات حماية المستهلك تكون مقبولة من أجل ضمان احترام النصوص الحمائية سواء ذات الطابع الجزائي أو غير الجزائي، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الغش والخداع والإشهار الخادع ومحاربة الشروط التعسفية.

وكذلك يجب أن ينجم عن العمل غير المشروع ضرر يلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين كتضررهم جراء تناول مادة غذائية غير مطابقة.²

فإذا كانت الأضرار الفردية لعدة مستهلكين ناجمة عن نفس المنتج وتسبب فيها نفس المتدخل، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني، وهو أمر واضح، أما

1- كريم تعويلت، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أيام دراسية حول التعديلات المستحدثة في ظل المنظومة القانونية الوطنية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أكتوبر، 2005م، ص 15.

2- محمد بودالي، المرجع سابق، ص 79-80.

إدراج شرط المساس بالمصالح المشتركة للمستهلكين إذا تعرض مستهلك واحد للضرر فهو غير واضح، فهو لا يعني أن يتسبب المنتج في ضرر لعدة مستهلكين حتى تتمكن الجمعيات من الادعاء المدني، وهو ما يفهم من عبارة "عندما يتعرض مستهلك".¹

فكان على المشرع إسقاط هذا الشرط وإعطاء الحق للجمعيات في الادعاء المدني في كل الحالات التي يتعرض فيها أي مستهلك لضرر ناجم عن المنتجات.²

وتظل سلطة القاضي قائمة في تقدير حدوث الضرر أولاً، وفي تحديد قيمة التعويض ثانياً وبإمكانه أن يستجيب لطلبات الجمعيات كلها أو بعضها بحسب قدرتها على إقناعه بوجاهة ما تطلبه، كما أن مطالب الجمعية بالتعويض عن الضرر اللاحق بمجموعة من المستهلكين لعدد محدد بعينه يجعل من مسألة تقدير هذا الضرر وكذا التعويض المقابل له أمراً غاية في الصعوبة، لهذا كثيراً ما يميل القاضي إلى الحكم بتعويضات رمزية لا تفي بالغرض المطلوب.³

إن الحماية القضائية التي تتولاها جمعيات حماية المستهلكين عن طريق دعوى جماعية ترفعها نيابة عن المستهلك، ورغم كون هذه الجمعيات الأقدر على الدفاع عن المصالح المستهلكين من حيث المبدأ من المستهلك الفرد نفسه، إلا أننا نرى أن هذه الجمعيات لا تعرف كيف تجني فائدة واسعة من المحكوم عليهم، مما يجعلها تطالب من حيث الواقع بخالص ما أصابها من ضرر، وغالباً ما يقدر بطريقة رمزية وليس بما يعانیه الضحايا بالفعل، وإذا رغب الضحايا في التعويض عليهم أن يمارسوا دعواهم الخاصة، وهذا ما يفسر أن الجمعيات تلجأ أكثر إلى ما يسميه كثير من الفقهاء بالطرق الواقعية ووسائل أخرى للمقاومة.⁴

1- تنص المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

2- شعباني حنين (نوال)، مرجع سابق، ص 151.

3- عمار زعي، **حماية المستهلك في الجزائر - نصاً وتطبيقاً** -، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007/2008، ص 111.

4- السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 146، وحافضي سعاد، دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان: **المنافسة وحماية المستهلك**، يومي 17 و18 نوفمبر 2009م، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص 01.

ب- انضمام جمعيات حماية المستهلك إلى الدعاوى المرفوعة مسبقاً من قبل المستهلك

لجمعيات حماية المستهلك الحق في الانضمام إلى الدعاوى المرفوعة من قبل المستهلك فقد ترفع الدعوى من قبل المستهلك الفرد من قبل مجموعة من المستهلكين أمام القضاء ضد المتدخل وبالرجوع إلى المادة: 194 من قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على: "يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في أول مرحلة الاستئناف اختياريًا أو وجوبًا ولا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة".

وبوجود شرطي الصفة والمصلحة في جمعيات حماية المستهلك يحق لها التدخل والدفاع عن المصالح التي يسعى إلى تحقيقها رافع الدعوى وهو المستهلك سواء بتأكيد ادعاءاته أو بإضافة طلبات إضافية.

فالمجال مفتوح أمام الجمعية سواء بتدعيم الطلب الأولي الذي قام به المستهلك أمام القضاء والمطالبة بوقف السبب الذي أنتج الضرر، مثلاً طلب إيقاف الإشهار التضليلي.¹

ج- رفع دعاوى من طرف جمعيات حماية المستهلك للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين

لما كان بإمكان جمعيات حماية المستهلك الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين ضد الجرائم الماسة بهم بالتأسيس كطرف مدني، فهل تملك هذا الحق إذا تعلق الأمر بالدفاع عن المستهلك فرداً كان أو مجموعة تعرضوا لضرر من قبل المتدخل؟.

بالرجوع لنص المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص على هذا الحق في حال تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، وعليه فإن رفع الدعوى من طرف الجمعية يلزم توفر شرطين هما:

- أن تكون الأضرار التي لحقت بالمستهلك سببها نفس المتدخل.

- أن يكون الضرر اللاحق بهم هو ضرر شخصي.

1- محمد بودالي، مرجع سابق، ص 688.

كما هو الشأن في مجال التأمين عندما يقوم المحترف بإضافة بنود تعسفية في عقد التأمين الأمر الذي يجعل المستهلك غير قادر على تنفيذه أو يزيد من قيمة الأعباء التي يتحملها دون أن تكون له حرية مناقشة ذلك أو إمكانية اللجوء إلى محترف آخر يتعاقد معه دون تلك الشروط، فهنا يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتدخل إلى جانب الطرف الآخر أمام مختلف الهيئات القضائية للدفاع عن المصالح الفردية أو الجماعية للمستهلكين، وذلك بطلب حذف الشروط التعسفية في العقود الموجهة للمستهلكين.¹

إن جمعيات حماية المستهلك وإن كانت مؤسسات معترف بها إلا أنها تبقى بعيدة عن احتلال أماكنها الطبيعية التي احتلتها في أماكن أخرى، بحيث أنها غي مندمجة اجتماعيا إذ تنقصها القاعدة الشعبية، والتي بدونها سيبقى محكوما عليها البقاء على وضعيتها الحالية، وفي الغالب الأعم فإن عددها لا يتجاوز بضعة العشرات، كما أنها لا تمثل حركية كبيرة، ثم يجب الاعتراف أيضا بأنها محدودة وأن إمكانياتها المادية لا تسمح لها بضمان استمرارية نشاطها وأن واقعها الاجتماعي السياسي لا يمكن أن يتحقق إلا بشكل بسيط وثقلها المؤسساتي ضعيف.²

والجدير بالذكر أنه وفي غياب النصوص التطبيقية والتنظيمية لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، فإن عمل جمعيات حماية المستهلك يبقى جد محدود في غياب آليات عملها، بالإضافة إلى عدم وجود المجلس الوطني لحماية المستهلك في الواقع، كما يمكن ملاحظة أن القانون الجديد جاء أكثر ردية حيث تضمن في هذا المجال ستة وعشرون (26) مادة في مجال العقوبات بالنسبة للمخالفين بالمقابل نص على ثلاثة (03) مواد فقط تخص جمعيات حماية المستهلك إذا استثنينا المادة التي تنص على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلك، فبالجانب الردي جد مهم لحماية مصالح المستهلك لكن يبقى غير كاف لوحده فيجب الاهتمام بالمقابل بدور المجتمع المدني ومن خلاله جمعيات حماية المستهلك خاصة في مجال التوعية والحملات

1- ZANON MARIE-LINE, PHILIBRT MICKAEL, le droit de la consommation facteur de protection du consommateur, Academie, situation d'enseignement, annexe 9, 2008, p 06.

2- حدادا العيد، مرجع سابق، ص 288.

التحسيسية، ففانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد أغفل التركيز على هذا الدور الذي نهيب بالمشرع أن يتداركه من خلال النصوص التطبيقية لهذا القانون التي لم توضع بعد.

الفرع الثاني: مخابر تحليل النوعية

حددت ماهية هذه المخابر بموجب المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 192/91¹ وعليه "يعتبر مخبر تحليل النوعية كل هيئة تقوم باختيار وفحص، وتجربة، ومعاينة المادة والمنتج وتركيباتها، أو تحديد بصفة أهم مواصفاتها أو خصائصها".

تهدف هاته المخابر إلى مراقبة مدى توافر المواصفات الأساسية عن طريق اختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة وتركيبها بعد اقتطاعها من الأعوان المختصين المنصوص عليهم في المادة 25 وما يليها من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي جاءت أكثر وضوح منها في القانون السابق كما حددت المادة 25 من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كيفية إجراء عملية المراقبة من طرف هؤلاء الأعوان الذين خصصهم المشرع بحماية قانونية مميزة نظرا لطبيعة عملهم.²

كما خصصهم بوسائل تكنولوجية وخبرة التخصيصين العاملين فيها قصد تجسيد حماية المستهلك من أي ضرر يلحقه أو خطر يهدده من جراء استعمال أي منتج.

وتصنف هذه المخابر حسب المادة (14) من المرسوم رقم 192/91 المتعلق بمخابر تحليل النوعية إلى ثلاثة فئات:

الفئة الأولى: المخابر التي تعمل لحسابها الخاص، والمحددة في إطار الرقابة الذاتية التي يقوم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وذلك استكمالاً لنشاط رئيسي، ولا ينجز عمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي بنفسها ويمكنها أن تقدم خدمات للغير بصفة تكميلية.³

1- المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 1991/06/01م المتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر رقم 27 ،الصادر في 1991/06/02.

2- المادة 27 من قانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25م المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

3- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 62.

الفئة الثانية: مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير.¹

الفئة الثالثة: المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش والتي تقوم بإجراء التحاليل النوعية على المواد المنتجة محليا أو المستوردة إذ طلب منها ذلك من طرف الجهات المكلفة بالرقابة أو جمعيات حماية المستهلكين ويمكن لهذه المخابر أن تنظم إلى شبكة مخابر التجارب² وتحليل النوعية، ووفقا للمادة 36 وما يليها الواردة في الفصل الثالث تحت عنوان مخابر قمع الغش من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ونص المادة 36 وما يليها منه، وبحسب المادة 18 و 19 من المرسوم رقم: 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش تشير إلى أن مصالح الجودة وقمع الغش لها الاستعانة بأي مخبر معتمد عندما لا تلبي مخابرها احتياجاتها.

الفرع الثالث: المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية

أنشئت المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بموجب المرسوم التنفيذي 91/91.

وحسب المادة 07 من هذا المرسوم فإن مهمة المفتشية تتمثل في تنشيط أعمال المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التابعة لاختصاصها الإقليمي وتوجيهها ومراقبتها، وفي تنظيم تحقيقات اقتصادية بشأن المنافسة والأسعار والنوعية وأمن المنتجات وبالتالي فهي مكلفة بـ:

- تنسيق أعمال المديريات الولائية لاسيما في مجال المراقبة.
- تحضير بالاتصال مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية برنامج الرقابة وشهر على تنفيذها وتقوم في هذا الإطار بتنظيم عمليات المراقبة المشتركة بين البلديات.
- تقوم بأعمق التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب تدخل فرق متعددة الاختصاصات وذات اختصاص جهوي.
- تنظم وتنشأ فرق تقنية متخصصة لتكف بهذه المهام.
- تعد الحصائل والخلاصات الدورية عن أنشطة المديرية والولائية.
- تقوم بتفقد المصالح التابعة لاختصاصها الإقليمي مع السهر على احترام مقاييس عمل المديريات الولائية وتدخلها وطرق هذا العمل وأساليبه.

1- بن شينة وداد، آليات حماية أمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص 76.

2- علي بولحية، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 76.

- تتخذ مهام خاصة لمراقبة مخالفات التشريع والتنظيم في مجال المنافسة والأسعار النوعية وأمن المنتجات ولمتابعتها.¹

ويدير المفتشية هاته مفتش جهوي يساعده حسب تخصصات كل جهة وأهمية المهام المطلوب أداؤها مفتشون جهويون لا يتجاوز عددهم (03) ثلاثة يعاون كل مساعد منهم مساعدون مكلفون بالدراسات لا يتجاوز عددهم ثلاثة (03)، ويكون تحت تصرف المفتش الجهوي فرق تحقيق مراقبة الأسعار والنوعية ويشرف على كل فرقة رئيس وهذا وفقا للمادة 08 من نفس المرسوم 91/91.²

وحسب المادة 10 من المرسوم المذكور، يحدد مهام وتنظيم هذه المفتشية بموجب قرار من وزير الاقتصاد (سابقا) كما يحدد عدد المفتشين الجهويين المساعدين والمكلفين بالدراسة ورؤساء الفرق، ويقترح المفتش الجهوي.

وأخيرا نشير إلى أنه قد التحقت³ بهذه المفتشية مفتية جديدة جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 105/98، وهي "مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش" منصوص عليها في المادة 02 من المرسوم 105/98 المعدلة للمادة 03 للمرسوم 91/91 على السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجودة ومطابقة المنتجات الموجهة للاستيراد والتصدير وسلامتها.

وحسب المادة 08 مكرر المتممة للمادة 04 من المرسوم 91/91 فإن هذه المفتشية يديرها رئيس يوضح في خدمته قسمان إلى أربعة أقسام متخصصة في مراقبة الجودة وقمع الغش ويدير كل قسم رئيس قسم.

وتتكفل هذه المفتشية بعمليات تسيير المستخدمين والوسائل المالية والمادية لمفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش وفقا لما جاء في المادة 06.

1- كالم حبيبة، حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 84.

2- المرسوم التنفيذي رقم 91/91 المؤرخ في 1991/04/06 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار ج ر العدد 16 بتاريخ 1991/04/10، ص 549.

3- المرسوم التنفيذي رقم 105/98 المؤرخ في 98/03/31 يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار، ج ر العدد 19، في 1998/04/01.

الفصل الثاني: الآليات القضائية لحماية المستهلك

إذا كان دور الإدارة هو مراقبة وقمع الممارسات التي تهدد صحة وسلامة المستهلك ودر المخاطر التي تهدده فإن ذلك لا يعني أن الجهات الوحيدة الذي يسعى لذلك، بل نجد إلى جانبها الأجهزة القضائية التي تتمتع بنصيب أوفر، وذلك من خلال الصلاحيات المخولة لها في إطار البحث عن مختلف الجرائم عموماً والجرائم الاقتصادية خصوصاً.

تتمتع الأجهزة القضائية بقدر من السلطات من خلال تدخلاتها في عمليات البحث والتحري وأكثر من ذلك تمتعها بسلطة توقيع العقاب على المخالفين وذلك بمتابعة المتدخلين في الحياة الاقتصادية أمام المحاكم متى كانت سلوكياتهم وأفعالهم من ضمن الجرائم المعاقب عليها قانوناً.

يقتضي بنا الأمر عند التعرض للأجهزة القضائية التي تهتم بحماية المستهلك من الممارسات التي يقوم بها المتدخلين التعرض إلى ثبوت حق المستهلك في رفع الدعوى وكذلك حق المستهلك في رفع الدعوى المنافسة غير مشروعة بالإضافة إلى النيابة العامة التي لها دور واسع في البحث والتحري عن طريق دور وكيل الجمهورية والنائب العام وكذا دور قضاة الحكم في معاقبة الممارسات المنافسة للتجارة ، بحيث يمكن لأي شخص كان أن يلجأ إلى القضاء مباشرة بأن يرفع دعوى متى كان متضرراً ومن هنا تبرز الأهمية الكبيرة لجهاز القضاء بمختلف هيئاته وفي الأخير نتطرق لمختلف الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك.

المبحث الأول: القضاء المدني

يحق لكل شخص في المجتمع اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقوقه أو المطالبة بحمايتها وذلك بشرط أن تكون لهذا الشخص الصفة والمصلحة في ذلك، حيث تنص المادة 13 فقرة 1 من القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون". ويكون ذلك بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، ولما كان المستهلك فردا من أفراد المجتمع فإنه يحق له اللجوء إلى القضاء لحماية مصالحه المادية والاقتصادية فضلا عن طلب التعويض عما أصابه من ضرر.¹

وهذا ما سيتم التطرق له من خلال المطلب الأول والمطلب الثاني.

المطلب الأول: ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى قضائية

تعتبر الدعوى القضائية الوسيلة الفعالة التي يلجأ المستهلك إليها قصد الدفاع عن مصالحه وحمايتها، وذلك بمثابة إجراء وقائي يسبق وقوع الضرر هدفه وقف الأعمال غير المشروعة والمنافية للمنافسة وذلك أمام القضاء الاستعجالي، كما للمستهلك رفع دعاوى أخرى تختلف باختلاف تكييف الوقائع والضرر الذي أصابه، ومثال ذلك إذا كانت الوقائع تشكل جريمة ونتج عنها ضرر أصاب المستهلك فإن له الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية إما أمام القضاء الجنائي وهو الاستثناء أو أمام القضاء المدني وهو الأصل وذلك تطبيق لنص المادة 2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يتعلق الحق في الدعوى الحديثة للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"، أما إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة

1- أرزقيزوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مرجع سابق، ص190.

فإنه يتعين على المستهلك رفع دعوى مدنية قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.¹

يجوز للمستهلك أن يرفع دعوى قضائية بصفة منفردة للدفاع عن مصالحه وحمايتها كما يجوز رفع دعوى جماعية في شكل جمعيات التي أنشأت لغرض الدفاع عن مصالح المستهلكين.

إلى جانب الدعوى المدنية فإنه يمكن للمستهلك من رفع دعوى عمومية متى كانت الأفعال الموصوفة تشكل جريمة سواء تضرر منها وذلك بالتوجه إلى وكيل الجمهورية مباشرة مرفقا بطلبافتاحي للدعوى ومثال عن هذه الفرضية أن يثبت المستهلك الذي رفع الدعوى العمومية بوجود تجار يمارسون إلى جانب أنشطتهم أنشطة أخرى غير شرعية مثل بيع المخدرات أو تقديم حبوب لها مؤثرات عقلية دون وصفة طبية، كما يمكن للمستهلك من رفع دعوى عمومية في حال مخالفة المواد: 68، 69، 70، 83، 84 من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تحيل إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري.

إن ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى قضائية من أهم المصالح التي رعتها مختلف التشريعات وذلك قصد حماية الكيان البشري للمجتمع من كل ما قد يضر به، إلا أن الأمر الواجب مراعاته من قبل الجهات القضائية عند رفع الدعاوى القضائية هو أن تنتظر للشخص الرافع للدعوى في كونه "المستهلك المضروب وليس كما هو ساري العمل في الدعاوى الأخرى إذا يمثل ذلك حماية قانونية للمستهلك إلى جانب الراحة النفسية وهي عدم ضياع حقه أمام القضاء، وقد يبرز هذا الدور ويتضح أكثر في الدول المتقدمة وذلك من خلال كثرة وتنوع الدعاوى المرفوعة من قبل المستهلكين عكس ما هو سائد عندنا سواء في الجزائر أو في الدول الأخرى الأقل تقدما حيث نرى قلة الدعاوى المرفوعة من قبل المستهلك في الحين نجد السوق الوطنية الأكثر اضطرابا والأكثر مساسا بمصالحه.

¹- أرزقيزويبر، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مرجع سابق، ص190.

يتمحور الغرض من رفع الدعاوى القضائية غالبا في ثلاث أمور وهي:

- طلب وقف الأعمال غير المشروعة والمنافية للمنافسة وذلك كإجراء وقائي.
- طلب تنفيذ العقد طبقا لما تم الاتفاق عليه.
- طلب التعويض عن كل ضرر أصابه.

في حين نجد الدعاوى المرفوعة في الدول الأخرى تتمحور فقط في طلب التعويض عن الضرر الذي أصاب المستهلك.

المطلب الثاني: حق المستهلك في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

يمنع القانون الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان آخرين.¹

وعليه فلا نكون أمام جريمة لمجرد مخالفة العون الاقتصادي للأعراف التجارية، وإنما يشترط أن تكون هناك نتيجة تتمثل في الاعتداء على مصالح الآخرين ولكن بتطبيق قواعد القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية يجوز لكل من لحقه ضرر نتيجة فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، فلا يكفي الاعتماد على المتنافس المتضرر لرفع هذه الدعوى، إذ لا بد من تكاثف الأيدي بين المتنافسين والمستهلكين لمحاربة المنافسة غير المشروعة إذ هما الطرفان اللذان ينبغي حقيقة حمايتهما.²

يعتبر مركز المستهلك في هذه الحالة شبيها بمركز العون الاقتصادي في مواجهة أعمال المنافسة غير المشروعة نظرا لمساس نتائج هذه الأخيرة بمركزيهما في كل الحالات، ونؤيد هذا القول لعدة اعتبارات أهمها دعوة المجتمع لمحاربة كافة الجرائم الاقتصادية ومنها المنافسة غير المشروعة، كذلك العمل على تجنب المستهلك اقتناء السلع والخدمات من تلك الأطراف التي تبحث عن ترويج منتجاتها بكافة السبل حتى ولو كانت غير مشروعة.

1- المادة 26 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 الصادر في 27 يونيو 2004.

2- عصام عبد الواحد نعمان، المنافسة غير المشروعة، المركز العربي للخدمات القانونية، اليمن، 2008.

يتعين على المستهلك لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة من توفر شروط معينة إلى جانب الشروط المعروفة لقبول الدعوى وهي تتمثل كالاتي:

الفرع الأول: الخطأ

لا تتحقق المسؤولية إلا إذا كان هناك خطأ قد ارتكب كون أن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة توجب إثبات الخطأ، والخطأ هو انحراف الشخص عن سلوك الرجل العادي يؤدي به إلى الإضرار بالغير، أما في المنافسة غير المشروعة يتطلب وجود هناك منافسة بين شخصين وأن يرتكب أحدهما خطأ في هذه المنافسة يصيب به عمل المنافس سواء كان ذلك عن عمد أو عن مجرد إهمال وعدم تبصر، أي سواء توفر لدى المنافس قصد الإضرار بالغير وسوء النية أو كان الخطأ غير عمدي مبعثه الإهمال بحقيقة نشاط المنافس.¹

يكون لمن أضرار إجبار المتعدي على الكف عن هذا العمل فضلا عن تعويض الضرر الذي تسبب له منه عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.²

الفرع الثاني: الضرر

يتميز الضرر بالنسبة لدعوى المنافسة غير المشروعة عن غيرها باعتبارها دعوى وقائية فضلا عن أنها دعوى علاجية، تهدف إلى انتقاء وتفادي وقوع ضرر، فلو يتقطن المستهلك مثلا إلى ان علامة ما تتشابه إلى حد كبير مع علامة إعتاد اقتناء السلع والخدمات على أساسها وأن هذا التشابه قد يحدث خلط لدى عامة المستهلكين فإن له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لاتقاء حدوث خلط³ فلا يكفي حدوث خطأ من التاجر بل يجب أن ينجم عن خطئه ضرر للغير،⁴ وسواء كان هذا الضرر ماديا ينال المضرور في أمواله أو أدبيا يناله في سمعته واعتباره المالي وسواء كان الضرر صغيرا أو كبيرا.⁵ وعليه فليس على المستهلك أن يثبت تحقق

1- عزيز العكلي، الوجيز في القانون التجاري، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص91.

2- عز الدين الدناصوري، عبد المجيد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط5، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996، ص1311.

3- بوروبة ربيعة، حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص95.

4- فضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص179.

5- عزيز العكلي، المرجع السابق، ص92.

الضرر وغير ملزم بإثبات سوء نية المقلد مثلا نظرا للطبيعة الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة، كما أن القضاء يكتفي بإثبات ن الضرر احتمالي كي يحكم لصالحه وذلك لصعوبة إثبات الضرر الفعلي في مثل هذه الحالات.

أولاً: أنواع الضرر

ينقسم الضرر إلى ضرر مادي وضرر معنوي

1. الضرر المادي:

يمس الضرر المادي بمصالح مالية داخلية في ذمة المتضرر، فينقص منها أو يعدمها كالذي "يمس بالممتلكات فيعطئها أو يتلفها، أما إذا مس بسلامة الإنسان في حياته أو جسده فيعتبر إيذاء"¹فينص قانون حماية المستهلك على حماية صحة وسلامة المستهلك ورعاية مصالحه المادية، ويكون الضرر المادي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم: 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات في مادته 03 ضررا تجاريا وهو عدم الصلاحية للاستعمال أي أنالمنتوج لا يؤدي الغرض المرجو منه وهو نقص القيمة الاقتصادية بالنظر إلى الثمن المدفوعبالإضافة إلى المصروفات التي يتحملها لإصلاح المنتج، أما فكرة الخطورة فهي مرتبطة بالأمان والذي يؤدي تخلفه إلى المساس بأمن الأشخاص والأموال،² ومثال ذلك اقتناء فرن معيب، ينفجر ويندلع النيران فيتضرر أفراد العائلة ويحترق أثاث المنزل وتصاب ممتلكات الجيران يمكن أن يجتمع الضرر المادي والضرر الجسدي ليؤلفا تعويض عنهما، فالمستهلك الذي أصيب بعاهة أو مرض جراء استهلاكه لمنتوج، يشكو ضررا جسديا وضررا ماديا بالنظر إلى ما يتطلبه من علاج ونفقات طبيب ودواء وانقطاع مؤقت أو دائم عن العمل، زيادة إلى الضرر المعنوي الذي يصيبه في نفسة جراء الأمة الجسدية والتشويه قد يصيبه.³

1- مصطفى العوجي، القانون المدني، ج 2، المسؤولية المدنية، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص165.

2- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص84.

3- لحراري (شالح) وبزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلكوقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، 2011ص139.

2. الضرر المعنوي:

يعرف الضرر المعنوي بأنه الضرر الذي لا مس الذمة المالية، وإنما يسبب فقط ألماً معنوياً للمتضرر، فيكون الضرر معنوياً عند مساسه بالحياة الشعورية والعاطفية للشخص، كما يمس رفايته.¹ نص المشرع في قانون حماية المستهلك على أن لا يمس المنتج بالمصالح المعنوية للمستهلك، ومن قبيل ذلك عدم استجابة المنتج للرجعة المشروعة، فالمستهلك ينتظر من المنتج الإشباع، الرفاهية والأمان ومتى تخلفت هذه الأمور يكون هناك مساس برغبة المستهلك التي تعد من المسائل المعنوية. يتحمل المتضرر عبئ إثبات الضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً وله في سبيل ذلك استعمال جميع طرق الإثبات لأننا بصدد إقامة الدليل على واقعة مادية.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

تستند دعوى المنافسة غير المشروعة إلى نفس الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية المدنية، لذلك يجب أن تقوم رابطة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المدعى، غير أنه توجد حالات لا يترتب فيها أعمال المنافسة غير المشروعة أي ضرر المدعي بحيث يكون المقصود من هذه الدعوى الحكم بإزالة الوضع غير المشروع بالنسبة إلى المستقبل، وفي هذه الحالات تفترق دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية المدنية التي يكون الغرض منها تعويض الضرر، لذلك لا يكون هناك محل للتحدث عن رابطة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة،² ومثال ذلك كيف يمكن إثبات فقدان المتنافس لعملائه نتيجة لفعل المنافسة غير المشروعة، وبعبارة أخرى كيف يمكن إثبات أن فعل المنافسة غير المشروعة المرتكب من قبل عون اقتصادي هو الذي أدى إلى التأثير على حرية خيار العملاء

1- عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار (أساسها شروطها)، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 89.

2- عز الدين الديناصورى، عبد المجيد الشواربي، مرجع سابق، ص: 1321-1322.

وتحولهم إلى المدعى عليه كما أن هذا الأمر سيؤدي بالقضاء إلى البحث أكثر من أجل تسبيب أحكامها عن وجود فعلا علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب العون الاقتصادي.¹

- نرى أن حماية المستهلك بالدرجة الأولى إذا رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لابد من عدم إلزامه بأثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي أصابه وهذا كاستثناء، عكس المتنافس في مواجهة منافسه.

المبحث الثاني: القضاء الجزائي

على الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات والتجاوزات التي يرتكبها العون الاقتصادي، إلا أنها لا تتمكن من تحقيق وقاية كافية وفعالة لتجسيد حقوق المستهلك ومن ثمة فرض التوازن، لذا كان لزاما للمتابعة القضائية أن تكمل دور الإدارة وهذا من خلال السلطات التي تتمتع بها الهيئات القضائية والمتمثلة في فرض الجزاء كوسيلة لردع وقمع المخالفات والجرائم، ويصل الملف بطبيعة الحال عن طريق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة بعد إبلاغها بالمخالفات من قبل المستهلك.²

لم يورد المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك إجراءات جديدة تتفرد بها الهيئات القضائية عن أدوارها المعروفة وفق قانون الإجراءات الجزائية، لذا سنتطرق لدور النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع في قمع الجرائم وصولا إلى التحقيق وفي الأخير نتولى استبيان جرائم المستهلك

1- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مرجع سابق، 195.

2- إرزيل الكاهنة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009، ص 13.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة

لا تنشأ الخصومة الجزائية إلا بالاتهام حيث تختص النيابة العامة دون غيرها بسلطة مباشرة الاتهام، غير أنه يجوز للمضروور في حالات استثنائية تحريك الدعوى العمومية¹ أو عن طريق مهام وصلاحيات الضبط القضائي² أو بناء على أية إحالة للملف من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، بحيث مكنها المشرع من ممارسة هذا الحق، بالإضافة إلى الاعتراف لها بالمنفعة العامة والاستفادة من المساعدة القضائية.³

* تعريف الدعوى العمومية:

عرفت على أنها "التجاء المجتمع ممثلاً بالنيابة العامة إلى القضاء للتحقق من ارتكاب جريمة، وتقرير مسؤولية شخص عنها وإنزال الجزاء الجنائي به" كما عرفها البعض بأنها: "الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص بالاتهام {النيابة العامة} إلى القاضي تجاه المتهم بارتكاب الجريمة لإقرار مدى للدولة من سلطة في معاقبته" وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذ من وقت إخطار النيابة العامة بوقوع جريمة، حتى صدور حكم نهائي فاصل فيها سواء بالإدانة أو البراءة.⁴

الفرع الأول: دور النيابة العامة

بحسب الأصل هي المخولة قانوناً بتحريك الدعوى العمومية ففي كل حالة يكون فيها مساس بمصالح المستهلكين جريمة فإن النيابة العامة تتولى تحريك الدعوة العمومية⁵

النيابة العامة هي هيئة عمومية قضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية ويعد أعضاؤها قضاة يمثلون المجتمع من أجل تطبيق القانون.

1- حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر، الجزائر، ط10، 2013، ص7.

2- المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 21، 22، 25 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

4- كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص49.

5- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص673.

تقوم النيابة العامة بعدة اختصاصات في المجال القضائي، خاصة في ممارسة الدعوى العمومية ويزداد دورها يوما بعد يوم نظرا لتراجع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية الأمر الذي جعل تدخل النيابة العامة أكثر من ضروري لمواجهة مثل هذه التحديات التي تواجه المجتمع عامة وفئة المستهلكين خاصة.

* اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية

تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويقوم وكيل الجمهورية بتحريكها ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، وذلك عن طريق تلقي البلاغات أو عن طريق التصريحات المعلومة أو المجهولة التي يتلقاها من الغير أو عن طريق شكاوى المستهلك، أو عن طريق المحاضر أو التقارير الموجه إليه أو من طرف أعوان قمع الغش حيث نصت المادة: 3/59 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "إذا ثبت عدم مطابقة منتج يعلن عن حجه ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك" حيث بعد الاطلاع على الملف يقرر وكيل الجمهورية، ما سيتخذه بشأنه أو يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري، حيث يقوم بإبلاغ الجهات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة.¹

- اتصال النيابة العامة بالدعوى العمومية لا يهدف إلى حماية بعض الحقوق الخاصة للأفراد أو الدفاع عن المصالح الفردية، بل إنها تعمل على حماية المصالح العامة وحماية الشريعة في المجتمع وتطبيق القانون تطبيقا سليما لتحقيق السير الحسن للعدالة، ومن خصائص النيابة العامة أنها تخضع للتدرج الإداري ولعدم القابلية للتجزئة فهي جهاز متكامل بمعنى أن أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكنه أن يحل محل أي عضو آخر في تصرفاته القضائية كما أنها تتمتع باستقلال تام أمام قضاء الحكم بالإضافة إلى النيابة لا تسأل عن الأعمال التي تقوم بها تطبيق للقانون.²

1- شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق ص 132/130.

2- علي بولحية، بن بوخميس، المرجع السابق، صفحة 65/64.

- لما كانت هناك رابطة بين المجتمع وقانونه فإنه من المسلم أن تواكب قواعد القانون تطورات المجتمع ونموه وأن تكون متفقة مع ما يسوده من أعراف وتقاليد، حتى يجد القانون طريقه إلى التطبيق السليم حتى يجد احتراماً من أفراد المجتمع من أجل خدمة القانون.¹

- فعلى النيابة العامة ما دامت تحمي وتدافع على مصالح المجتمع أن تقوم بكل ما من شأنه أن يصون صحة وسلامة الأفراد بغية في تحقيق النمو والرفاهية.

وعليه فإن أغلب دول العالم تهتم غاية الأهمية بالتجارة لأنها المصدر الأساسي للعيش فهي من أكثر أوجه النشاط البشري حتى قيل في المأثور أن تسعة أعشار الرزق من التجارة وفي التجارة مجال واسع لأنواع الحيل في ترويج وبيع السلع وإخفاء العيوب واستغلال سلامة قلوب المتعاملين، وفي ذلك يقول ابن خلدون "إنها تستدعي المكايسة، والخلابة، والغش وتعاهد الإيمان الكاذبة على الأثمان رداً وقبولاً"² وقد جاء في قوانين حمو رابي والقوانين الأشورية الأخرى ما يؤيد اهتمام المشرعين القدامى بالأسواق والأسعار، والمكايل والموازن والمعاقبة على السرقة الأموال أو الحيوانات.³

- تدخل النيابة العامة في المجال الاقتصادي لا يتنافى ولا يتعارض مع دورها التقليدي المعروف، إذ يتجلى دورها في إطار حماية المستهلك في العصر الحالي أكثر مما كان عليه في السابق، خاصة مع ظهور آفات اجتماعية واقتصادية جديدة نتيجة لعجز الإدارة المختصة في قمع الممارسات التي تمس بالمستهلك وذلك بتوقيع الجزاء المادي الملموس على المحترف متى تسبب بسلوكه في المماس بالمستهلك وفي هذه الحالة فالاختصاص محتكر من قبل القاضي، لهذه فالسلطة القضائية تمثل السلطة الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المخالفون متى شكلت سلوكياتهم ممارسة تنتمي إلى نوع الجرائم المعاقب عليها جنائياً، وهذا النوع من الجرائم ينظر فيه أمام المحاكم الجزائية.⁴

1- ابراهيم الخليلي، النظرية العامة للقانون، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص12.
2- رمضان الشرناصي، حماية المستهلك في الاسلام، دراسة مقارنة، مطبعة الأمانة، دب، دب، دب، ص13.
3- عبود السراج، الجرائم الاقتصادية، مجلة الأمن والقانون، العدد 02، الامارات المتحدة، 1994، ص04.
4- حملاحي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص102.

- نجد على مستوى المحاكم ممثل النيابة العامة الذي يتمثل في وكيل الجمهورية، والذي أعطاه القانون صلاحيات تحريك الدعوى العمومية والسير فيها وكذا سلطة التصرف في المحاضر وجمع الاستدلالات¹.

كما يشرف وكيل الجمهورية على مراقبة أعمال الضبطية القضائية وتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات المرفوعة من طرف المواطنين، بصدد جنحة لا يشترط فيها القانون إجراء تحقيق ابتدائي أو مخالفة. ففي هذه الحالة ترفع الدعوى العمومية أمام جهة الحكم مباشرة² وفي إطار حماية المستهلك وقمع المخالفات التي تهدد صحة وأمن هذا الأخير، تلعب النيابة العامة دورا هاما بالتنسيق مع مختلف الهيئات الأخرى المكلفة بحماية المستهلك، إذ يمكن لمصالح رقابة الجودة وقمع الغش أو شبكة المخابر أو جمعيات حماية المستهلك أن تطلب من النيابة العامة التدخل لقمع جميع المخالفات التي ترد من جماعة المحترفين خاصة في ظل تزايد الممارسات التجارية غير النزيفة وظهور الأسواق السوداء الأمر الذي يزيد من نسبة المساس بصحة وأمن المستهلك ناهيك على تلك الآثار السلبية التي تؤثر على الاقتصاد الوطني أو تقيد المنافسة، ويتجلى دور النيابة العامة في هذه الحالة في كونها تتدخل لمصاحبة السلطة في الإقليم التابع لاختصاصها.

كذلك بالنسبة لمصلحة المنازعات لمديرية المنافسة والأسعار، لها في حال ثبوت عدم مطابقة المنتج للمواصفات والمقاييس القانونية أن تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف مثل هذه الممارسات كما يمكن للمدير

1- هناك من الأسباب القانونية التي منحت للنسبة العامة سلطة حفظ المحاضر رغم وجود الجريمة، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال: تخلف أحد أركان الجريمة وبالتالي لا يمكن إعطاؤها وصف الجريمة كذلك حفظ الملف لامتناع العقاب وهذا في حالة تعارض نصان نص يجرم الفعل وآخر يعرض الفاعل من العقاب، كذلك حفظ الملف لتوفر مانع من موانع المسؤولية لصغر سن أو لجنون.

ومثال آخر لحفظ الملف انقضاء الدعوى العمومية سواء لأسباب عامة طبقا للمادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائي أو لأسباب خاصة كالصلح أو سحب الشكوى والمثال الأخير لحفظ الملف هو توقف تحريك الدعوى العمومية رغم علم النيابة العامة بالجريمة على شكوى أو طلب أو الإذن وهو ما يعرف بفيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

2- عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية مع آخر تعديلات التي جاء بها القانون رقم 22-06 مع اجتهاد المحكمة العليا، جامعة الجزائر، 2007، ص14.

الولائي المكلف بالتجارة أن يرسل المحاضر التي تثبت وقوع المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02 لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً.¹

فعند ما تقع جريمة إلى جانب الضرر العام يترتب عليها ضرر خاص يصيب الشخص المضرور من الجريمة بحيث ينشأ لهذا الأخير الحق في مطالبة من تسبب في هذه الجريمة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية إما أمام القضاء الجنائي وهو الاستثناء أو أمام القضاء المدني وهو الأصل.²

أولاً: دور وكيل الجمهورية

بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام على مستوى اختصاص إقليم محكمته يقوم وكيل الجمهورية بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بالمستهلك، كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات وإحالتهم على المحكمة ليحاكموا وفقاً للقانون، وهو الذي يمثل المجتمع أمام المحاكم ويطالب بتطبيق القانون، ومن وظيفته تلقي المحاضر الواردة من الشرطة القضائية أو الشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ في شأنها، ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الحقيقة وعن الجرائم المتعلقة بالنظام العام ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها، ويطعن عند الاقتضاء في الأحكام والقرارات التي تصدرها تلك الهيئات القضائية، وقد يصدر أوامر إما بحجز السلعة أو بإتلافها بعد صدور حكم المحكمة.³

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش وفيما يخص اجراء الخبرة، فإن الأعوان المكلفين بذلك يحيلون ملف الخبرة إلى وكيل الجمهورية، وكذلك تقوم المخابر المؤهلة قانوناً

1- المادة 55 فقرة 02 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

2- عمر خوري، المرجع السابق، ص30.

3- علي بو لحية بن خميس، مرجع سابق، ص65.

بتقديم كشوفات أو تقارير الخبرة، والذي يحيله بدوره إلى القاضي المختص إذا ما رأى أنه يجب الشروع في المتابعة أو فتح تحقيق قضائي وهذا عند الحاجة وبعد القيام بتحقيق مسبق.¹

وفي مجال السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج وتنفيذه من طرف الأعوان المكلفين بذلك فقد أشارت المواد: (63. 62. 59) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على وجوب إعلام وكيل الجمهورية بكل هذه الاجراءات بقولها: "... ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فوراً".

فوكيل الجمهورية له دور أساسي في حماية مصالح المستهلك من خلال البحث والتحري وطلب إجراء التحقيقات والمتابعة في حال تعرض المستهلك لخطر يمس مصالحه المادية أو المعنوية.

ثانيا: دور النائب العام

يوجد على مستوى الجهاز القضائي الجنائي نائبان عامان أحدهما على مستوى المحكمة العليا والآخر على مستوى كل مجلس قضائي، يساعد النائب العام نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين، يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى محكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله.²

يلزم مساعد والنائب العام على مستوى المحاكم بإتباع الوجهة التي يحددها النائب العام الذي يعمل تحت رقابة غرفة الاتهام باعتباره يشرف على الضبط القضائي على مستوى المجلس القضائي وقد خول القانون للنائب العام أن يطلب غرفة الاتهام،³ النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة أو تقصير في أداء عمله وقد يباشر النائب العام سلطاته عن طريق أعضاء النيابة العامة كل في حدود اختصاصاته المحلية.

1- المادة 44 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09.

2- المواد 33 و34 و35 من قانون الاجراءات الجزائية.

3- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص65.

ثالثاً: دور قضاة الحكم

يمكن لقضاة الحكم صلاحيات النظر في النزاعات الناتجة عن الأضرار بالمستهلك نتيجة الممارسات المنافسة للتجارة.

يقع على القضاة عندما تكون الدعوى مرفوعة من قبل المستهلك أن يتعاملوا مع هذا الأخير وفق معيار المستهلك الضحية المتوسط الذكاء، وهذا بالاستناد على معيار الرجل العادي المعروف في القانون المدني.

نظراً للنتائج التي قد تترتب نتيجة عدم الاعتماد على هذا المعيار، فإن المحاكم قد تلجأ إلى معيار آخر الذي أخذ حالة كل مستهلك ضحية على حدى، وذلك بالنظر إلى مستواه الثقافي والوضعية التي تعرض لها، وبالتالي يكون المعيار الذي يأخذ بالمستهلك المتوسط الذكاء كمرجع لتقدير مدى وجود الخطأ الذي يعاقب عليه القانون في إطار العلاقة الاستهلاكية.

يمكن للقضاة بموجب الاختصاص المخول لهم أن ينظروا في القضايا المرفوعة من قبل المستهلك أمام المحاكم قصد الفصل فيها، سواء كانوا قضاة من الأقسام التجارية عندما يتم رفع الدعاوى المتعلقة بالتزامات التجارية أو ترفع أمام الأقسام المدنية عندما يتعلق الأمر بطلب التعويض أو تنفيذ العقود المبرمة، أما إذا كان موضوع الدعوى ناتج عن جرائم معاقب عنها جنائياً فالمستهلك الخيار بين رفعها أمام القاضي الجزائي والتأسيس كطرف مدني أو أن يرفع دعواه أمام القسم المدني، كما يمكن أن ترفع الدعوى من طرف الهيئات الإدارية المكلفة بمتابعة الأنشطة الاقتصادية كالتي سبق الإشارة لها.¹

إذا كان رفع الدعاوى أمام جهات القضاء العادي لا يثير أي أشكال، فإن النظر في القضايا المتعلقة بالمنافسة أثارت جدلاً واسعاً بين الفقهاء خاصة في فرنسا، حيث هناك من يعارض فكرة رفع الدعاوى المتعلقة، بالأفعال المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في قانون المنافسة أمام القضاء العادي يجب أن ترفع أمام القضاء الإداري.

¹ - أرزقيزوبير، مرجع سابق، ص 188.

يعود السبب في دراسة ذلك إلى تذبذب موقف القضاء الفرنسي أين تضاربت الموافق بشأن طبيعة تدخل القضاء في النظر في المنازعات المنافسة، الأمر الذي استشكل حتى لدى فقهاء القانون، فمنهم من يرجع صلاحيات الفصل في مثل هذه المنازعات إلى القاضي العادي المكلف بالنظر في القضايا التجارية كأصل عام نظرا لكون المنافسة ترد على أنشطة تجارية بحتة، في حين نجد جانب من الفقهاء يرجع صلاحية الفصل في قضايا المنافسة إلى القاضي الإداري لأن الأمر يتعلق بضبط المنافسة وليس بتطبيق قواعد القانون التجاري فالعبرة تكمن في موضوع النزاع (ممارسات غير نزيهة) وليس بأطرافه (التجار والمستهلك).

بالرجوع إلى نص المادة 48 من قانون المنافسة الجزائري فإنها تنص على أنه: "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي... أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة..."، فمن خلال هذه المادة نستخلص أن للمستهلك الحق في إخطار مجلس المنافسة أو أن يلجأ للمحاكم العادية، وأكثر من ذلك فيمكن أن يخطرهما في نفس الوقت أو بالتوالي كون المحاكم ليست ملزمة بوقف الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها حين يكون مجلس المنافسة قد أخطر بنفس الوقائع المعروضة عليها.¹

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق

يقصد بإجراء التحقيق القضائي تلك يقوم بها قاضي التحقيق بداية من إخطاره بالوقائع في إطار طلب إجراء التحقيق وهذا وفقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يناط بقاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق اللازمة للكشف عن الحقيقة بالبحث والتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي طبقا لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص هذه المرحلة بالسرية والحضورية والتدوين، فهي تمارس في إطار تحكمه ضوابط وشكليات قانونية تحت ضمان احترام حقوق الدفاع.²

1-RIPERT. GCORge, ROBLOT René, vogel louis = Traié de droit commercial, tome, voll, 18^{ème} édition, l. g. d. j, paris, 2001, p 745.

2- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني، في التحقيق القضائي د، ن، د، ت، ص191.

أولاً: قواعد الاختصاص

يقصد بقواعد الاختصاص الحدود التي بينها المشروع لقاضي التحقيق وذلك من أجل مباشرة إجراءات التحقيق في الدعوى المعروضة عليه ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال:

1. الاختصاص النوعي: يقصد بالاختصاص النوعي المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها طبقاً لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له¹، ج، والأصل أن المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر كافة الدعاوى الجنائية، ومنها الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، حيث ينعقد الاختصاص النوعي إلى محكمة المخالفات أو الجنح أو الجنايات تبعاً لوصف الجريمة حيث تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات، وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 دج ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين خاصة، وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين فأقل وبغرامة 2000 دج ألف دينار فأقل...²

2. الاختصاص المحلي: إن المشرع وضع مجموعة من الخيارات أمام رافع الدعوى إذا تعلق الأمر بالجنح: فأول هذه الخيارات أن يقوم بإقامة دعواه لدى المحكمة محل وقوع الجريمة وثاني الخيارات هو إقامة دعواه أمام محكمة مكان أحد المتهمين أو شركائهم بمعنى آخر المكان الذي يقيم فيه المتهم المتدخل وفي حالة تعدد المتهمين ينعقد الاختصاص لكل محكمة بها محل إقامة أحد المتهمين، وأخيراً يبقى آخر الخيارات أمام رافع الدعوى هو محكمة مكان القبض على المتهم بغض النظر إلى سبب القبض فالعبرة بالإجراء نفسه ولو كان هذا القبض

1- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومة للنشر، الجزائر، ط2، 2011، ص 351.

2- المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية.

لسبب آخر أما إذا تعلق الأمر بالمخالفات أو المحكمة الموجودة بها محل إقامة مرتكب المخالفة وبالنسبة للجنايات فإنها تخضع لنفس الإجراءات.

إن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها ويمكن إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو من قبل القاضي نفسه.¹ وبموجب المادة 65 مكرر 1 من القانون 04-14 المؤرخ في: 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أصبح اختصاصه بالنسبة للشخص المعنوي ينعقد أيضا بمكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي إذا ما كانت المتابعة الجزائية تخص الشخص المعنوي وحده، أما إذا ما تمت متابعة معه أي أشخاص طبيعية فتختص الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص.²

3. الاختصاص الشخصي: يختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص طبيعية أو معنوية ممثلة في ممثلها القانوني أو أجهزتها، وإن كانت بعض الفئات يتم التحقيق معها وفق لإجراءات خاصة كالعسكريين والاحداث ضباط الشرطة القضائية فإننا لا نعرف استثناءات من هذا النوع ضمن قضايا الاستهلاك إذ المتابع للعون الاقتصادي، وهو عادة لا يتمتع بصفة معينة تخوله إجراءات تحقيق خاصة.

ثانيا: سلطات قاضي التحقيق: تتعدد سلطات قاضي التحقيق وتتنوع بحسب طبيعة الإجراءات والغرض من مباشرتها من جهة ومن جهة أخرى بحسب كل جريمة وطبيعتها، وما تتطلبه من إجراءات.³

1- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، ط3، 2010، ص43.
2- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، ط5، 2010، ص90.
3- عبد الله أوهابية، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص355-356.

1. استجواب المتهم

يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتدخل أو العون الاقتصادي المتهم بجريمة الغش حول التهمة الموجهة إليه، ولهذا الأخير كامل الحرية في الإجابة أو الرفض دون أن يعد ذلك قرينة ضده، لأن الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو أداة إتهام يسمح بإحاطة المتهم بالتهمة الموجهة ضده وبكل ما يوجد في الملف من أدلة أو وسيلة دفاع ويسمح له في نفس الوقت بالإدلاء بكل الإيضاحات، والأدلة التي تساعد على الكشف عن براءته ونظرا لخطورته فقد أحاطه المشرع بضمانات وشكليات تحت طائلة البطلان.

أ- الاستجواب عند الحضور الأول

تعتبر أول خطوة يخطوها قاضي التحقيق حيث يتعرف من خلالها على هوية المتهم و"المتدخل"، وبالتالي فهو إجراء أساسي حسب ما جاء في المادة 100 من ق إ ج حيث يتم إخباره بالتهمة المنسوبة إليه، وأن له مطلق الحرية في الإدلاء من عدمه وتدون أقواله في محضر، بعد ذلك يتم اتخاذ القرار، إما بوضعه في الحبس الاحتياطي أو تحت الرقابة القضائية أو إبقائه تحت الإفراج، ثم يطلعه بأن له مهلة ثلاثة أيام لاستئناف أمر الوضع داخل الحبس الاحتياطي، كما يجب عليه أن يطلعه على ما دون في المحضر ثم يوقعه ويسوغ لوكيل الجمهورية حضوريا هذا الاستجواب بشرط عدم طرح الأسئلة على المتهم لا من طرفه ولا من قاضي التحقيق وإذا اكتفى قاضي التحقيق بالاستجواب الأول: يمكنه بأن يأمر بإحالة الملف للمحاكمة، في حالة اعتراف المتدخل أو وجود أدلة كافية بالملف تعزز اعترافاته أو تدعمها كملف مخابر تحاليل الجودة المثبت للغش وهذا إذا تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة أما إذا تعلق الأمر بجناية هنا لا بد من المرور للاستجواب في الموضوع ثم في الاجمالي.¹

ب- الاستجواب في الموضوع الجوهري: يقصد به استجواب المتهم في الموضوع حيث تتم مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته بشأنها تفصيلا، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده

1- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 101 إلى 104.

ليقول كلمته فيها كي يعترف بها فيؤيدها أو يفندها فيدفعها عن نفسه، وهو إجراء ضروري يعمل به وجوبا ولو لمرة واحدة أثناء التحقيق غير أنه يجوز الاستغناء عليه في حالات محدودة وهي:

- إذا أدلى المتهم عند الحضور الأول بتصريحات من تلقاء نفسه وكانت هذه التصريحات كافية لإظهار الحقيقة.

- أو إذا كان المتهم في حالة فرار
- أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى
- وعدا هذه الحالات فلا غنى عن الاستجواب الجوهري

ونظرا لخطورة هذا الإجراء وما ينتج عنه من آثار على حقوق المتدخل نص المشرع على ضمانات تكفل حقوق الدفاع حيث تتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

- حق المتهم في الاتصال بمحاميه إذ لا بد من حضور محاميه كإجراء شكلي إجباري حيث لا يجوز استجواب المتهم في الموضوع بدون حضور محاميه، كما للدفاع الحق الاطلاع على ملف الإجراءات والحصول على نسخة منه، وعليه فإن عدم مراعاة هذه الضمانات التي أقرها المشرع للمتدخل عند إجراء الاستجواب يؤدي إلى بطلانه.¹

ج- الاستجواب الإجمالي

يجري قاضي التحقيق استجوابا إجماليا في مسائل الجنايات وهو إجراء وجوبي متى تعلق التحقيق بمسألة ذات طابع جنائي، فإذا أخذنا بالنص الفرنسي المادة 108 من ق إ ج نجد استعمال كلمة بمعنى يجري فيها، أما إذا رجعنا إلى النص العربي فنجد المشرع قد استعمل كلمة يجوز أي أن الاستجواب الإجمالي جوازي في الجنايات ويمكن أن يجريه في الجرح إذا رأى ذلك ضروريا المادة 108 الفقرة الثانية من ق إ ج وهذا قبل إقفال التحقيق والاستجواب الإجمالي ليس

1- حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 68 إلى 71

الغرض منه الحصول على أدلة جديدة وإما يقتصر الأمر على تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق.¹

2. سماع الشهود

يدلي الشاهد بشهادته منفرد أمام قاضي التحقيق كأصل عام بغير حضور المتدخل متى كانت اليمين قانونية واجبة، إلا أن هذا لا يمنع من الإدلاء بالشهادة في حضور المتهم "المدخل" أو المدعى المدني، لأنه يجوز قانوناً مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو المتهم وحتى بإمكانه اتخاذ إجراءات أو تجارب خاصة بإعادة تمثيل الجريمة بهدف الكشف عن الحقيقة ويحرر الكاتب محضراً يوقع عليه القاضي المحقق والشاهد.²

3. الانتقال للمعاينة والتفتيش

أ- **الانتقال للمعاينة:** المعاينة عمل من أعمال التحقيق حيث تنص المادة 79 ق إ ج على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة فيحصل على أدلة مادية تفيد كثيراً في كشف الحقيقة، وتساهم جدياً في إقناع المحكمة بحقيقة الواقعة، ومن بين الوسائل التي يلجأ إليها قاضي التحقيق هي الانتقال إلى مصنع المنتج للسلعة التي تسبب في التسمم مثلاً أو المكان الذي تم فيه تخزين السلع وذلك قبل زوال آثار الجريمة وتغيير معالمهما، كما يستطيع القاضي المحقق التأكد من كيفية وقوع الجريمة وذلك بإعادة تمثيلها ومطابقة أقوال الشهود على معالم مكان الجريمة.³

ب- **التفتيش:** التفتيش هو وسيلة لإثبات أدلة مادية فقد يكون موضوع التفتيش شخصاً أو مكاناً أو شيئاً⁴، فالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الهدف منه هو جمع الأدلة على وقوع الجريمة ونسبها إلى المتهم، وبالرغم من أن التفتيش هو إجراء ضروري فإنه يمس بحرمة الحياة الخاصة كما يمس كذلك بحرمة المنزل، ولأجل ذلك وضع المشرع ضمانات أو

1- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص70

2- عبد الله أو هابية، مرجع سابق، ص375.

3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط8، 2009، ص239

4- حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص83.

قيود يجب مراعاتها في المادة 45 و 47 من ق إ ج¹ وإذا تم التفتيش في مسكن المتهم، يكون عاملا في المصنع أو تابعا له أو للمؤسسة، فلا يجوز التفتيش إلا بحضور أحد أقاربه أو شاهدين لا تكون بيته وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية، وإذا كانت الأشياء المغشوشة موجودة في الأماكن السكنية فإن تفتيشها يخضع للشكليات نفسها.

4. الأوامر القضائية: يقصد بها إجراءات قضائية متصلة بعملية التحقيق يصدرها القاضي لضمان حضور المتهم أو القبض عليه أو إيداعه السجن² بالإضافة إلى الإجراءات السابقة يمكن للقاضي المحقق إصدار أوامر الضبط والإحضار، والقبض والإيداع بالحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت والوضع تحت الرقابة القضائية كتدابير أمنية تتخذ قبل صدور الحكم النهائي كلها تطبق على المتهم "المتدخل" مرتكب جرائم الغش.³

5. أوامر التصرف: لقاضي التحقيق سلطات قضائية عند غلق التحقيق حيث تبرز صلاحياته في هذه المرحلة بأن يزن قوة الحجج التي جمعها، وذلك من خلال البحث والتحري ويتصرف في الملف في إطار النتائج التي توصل إليها، وبالتالي يصدر ثلاثة أنواع من الأوامر وهي:

- الأمر بانتفاء وجه الدعوى.
- الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة.
- الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب.⁴

أ- الأمر بانتفاء وجه الدعوى:

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي أو انه لا توجد دلائل قوية ضد المتهم "المتدخل"، أو كان هذا الأخير لا يزال مجولا، أو كانت الجريمة قائمة لكن مرتكبها يستفيد من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية، أو إذا كانت الدعوى بشأن جريمة الغش قد

1- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 240.

2- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 387.

3- عبد الله أو هابية، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 397 إلى 411.

4- حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 161.

أنقضت لأحد أسباب انقضاء الدعوى، فإن القاضي المحقق يصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم¹، وأن الأثر المترتب على صدور الأمر بانتفاء وجه الدعوى إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا في الحال مالم يرفع وكيل الجمهورية استثناء في هذا الأمر المادة 163 الفقرة الثانية من ق إ ج ، وتنطبق نفس القاعدة على الرقابة القضائية، بحيث ترفع في الحال ما لم يحصل استثناء من وكيل الجمهورية المادة 125 مكرر من ق إ ج.²

ب- الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة

عند الانتهاء من التحقيق ومتى تبين للقاضي المحقق أن وقائع الغش المتابع من أجلها المتدخل تشكل جنحة، حيث الوصف الأغلب لجرائم الغش والتدليس حسب ماورد في القانون العقوبات، وقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وبالتالي فإذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم "المتدخل" تشكل جنحة، تكون الإحالة إلى قسم الجرح وفي هذه الحالة يوضح المتهم تحت الرقابة القضائية وتبقى قائمة إلى حين أن ترفعها المحكمة (المادة 25 مكرر 3 من ق إ ج) وإذا كان التهم في الحبس المؤقت محبوسا مع مراعاة أحكام المادة 124 من ق إ ج إلى غاية مثوله أمام المحكمة، وفي حالة ما إذا كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده أمر بالقبض يحتفظ الأمر بقوته التنفيذية لحين مثل المتهم أمام المحكمة.³

ج- الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام

إذا تبين للقاضي المحقق أن الوقائع تشكل جنحية يقوم بإصدار أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، ويتم الإرسال لمعرفة وكيل الجمهورية المختص محليا.⁴

1- المواد 39، 40، 53 من قانون العقوبات والمواد 6، 7 من قانون الاجراءات الجزائية.

2- حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 162.

3- دليلة بوطريس، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت سكيكدة، 2014

4- المادة 166 من قانون الاجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: جرائم المستهلك

الفرع الأول: جريمة الخداع

تتزايد نسب جرائم الغش والخداع بصورة كبيرة يوما بعد يوم، نظرا لجشع المتدخلين الذين لا يهتمهم سوى زيادة الربح على حساب أمن وسلامة المستهلك، وكما يؤثر الغش و الخداع على المستهلكين يؤثر أيضا على المتدخلين المتنافسين.

أولاً: تعريف الخداع وتمييزه عن غيره من المصطلحات: لم يعرف المشرع الجزائري الخداع ولكن يعرفه الفقه: "إلباس أمر من الأمور مظهرها يخالف ما هو عليه".¹

تختلف جريمة الخداع عن كثير من الجرائم التي تنصب على التحايل على رضا وقناعة المستهلك، فهي تختلف عن الغش، في كون الخداع ينجم عن سلوك ايجابي، أما الغش فلا بد أن ينطوي على شيء سلبي.

كما يتميز الخداع عن النصب، حيث أن الوسائل الاحتيالية المطلوبة في جريمة النصب غير مطلوبة في جريمة الخداع، الذي يكفي فيه مجرد الكذب أو حتى الايماء الذي يرمي إلى خلاف الحقيقة.²

ويختلف الخداع أيضا عن التدليس المدني، من حيث كفاية الكتمان لقيام التدليس وعدم كفايته لقيام جريمة الخداع، بالإضافة إلى أن الضرر في التدليس يصيب المتعاقد فقط، أما الخداع فيصيب عامة الناس.³

1- عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص 15.
2- عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص 39.
3- زاهية حورية كجار (سي يوسف)، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص 30.

ثانيا: أركان جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك

1. الركن المادي: يتوفر الركن المادي لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك بتوفر إحدى الوسائل التي عدتها المادة (68) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث ينصب على

- كمية المنتجات المسلمة.
 - تسليم المنتجات غير تلك المعنية مسبقا.
 - قابلية استعمال المنتج
 - تاريخ أو مدد استعمال المنتج.
 - النتائج المنتظرة من المنتج، طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعماله.
- ومن أمثلة الخداع بشأن طبيعة المنتجات، وصف مدفأة بأنها تتكون في بعض أجزائها من البرونز، مع أن الأمر يتعلق بمعدن يقل كثيرا عن البرونز.
- تنصب جريمة الخداع المنصوص عليها بموجب المادة (68) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على المستهلك، سواء كان متعاقدا مع المتدخل أم لا، أما جريمة الخداع المنصوص عليها في المادة (429) من قانون العقوبات،¹ فهي تنصب على المتعاقد فحسب، وبالتالي تحمي عدد أقل من المستهلكين.

نلاحظ أن قانون حماية المستهلك أحالنا إلى قانون العقوبات فيما يخص العقوبة فقط وكيف الجريمة بما يتماشى مع روح قانون حماية المستهلك الهادفة إلى توسيع نطاق حماية المستهلكين

2. الركن المعنوي: تعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية، حيث يشترط لتحقيقها القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، أي انصراف إرادة الجاني إلى الواقعة مع العلم بأركانها وبأن القانون يعاقب عليها، ولا يجوز بأي حال افتراض العلم، بل يجب أن يكون حقيقيا، وعلى

1- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08/06/1966، ج ر 49، معدل ومتمم.

القاضي إثباته وإقامة الدليل عليه، غير أنه يجب اعتبار الإهمال الجسيم كالعمد، كما فعل المشرع الفرنسي.¹

يلاحظ أن المادة (68) سابقة الذكر لم تشترط أن يترتب على الخداع إلحاق الضرر بالمستهلك، إذ مجرد ارتكاب الأفعال المادية المنصوصة بموجبها، تقوم الجريمة ولذلك صنف البعض هذه الجريمة بأنها من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر،² وهذا نظرا للنتائج الوخيمة التي تنجم عن الخداع في عرض المنتجات للاستهلاك، خاصة المواد الغذائية أو المنتجات الخطيرة.

ثالثا: عقوبة جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك

أحالت المادة (68) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فيما يخص العقوبة المقررة لجريمة الخداع ومحاولة خداع المستهلك إلى المادة (429) من قانون العقوبات، فيعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من ألفين (2.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تشدد العقوبة حسب المادة (69) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لتصل إلى خمس سنوات حبسا، وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، إذا خدع المتدخل أو حاول أن يخدع بواسطة:

- الوزن أو الكيل أو بأدوات مزورة أو غير مطابقة.
- طرق ترمي إلى التغليب في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتج.
- إشارات أو ادعاءات تدليسية.

1- زاهية حورية كجار (سي يوسف)، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، مرجع سابق، ص32.
2- فتيحة خالدي، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الملتقى الوطني حول (حماية المستهلك والمنافسة)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص12.

- كتيبات أو منشورات أو أية تعليمات أخرى.

وتضاف إلى هذه العقوبات العقوبة المنصوص عليها في المادة (82) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمتمثلة في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل الوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفة.

الفرع الثاني: جريمة الغش

أولاً: تعريف الغش

لم تشمل المادة (70) من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سאלفة الذكر على لفظ الغش، بل استعمل لفظ التزوير، إلا أن المشرع قد قصد "الغش" ويستنتج ذلك من الإحالة إلى المادة (431) من قانون العقوبات الخاصة بالغش، كما أن المادة (83) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش استعملت لفظ الغش الذي يفضي إلى مرض أو عجز عن العمل وأحالت إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة (432) من قانون العقوبات المتعلقة كذلك بالغش، وهذا مع تكييف الجريمة بما يتماشى مع قواعد حماية المستهلك. يعرف الفقهاء الغش بأنه: "كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفاً للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها".¹

يمكن لهذه المخالفة الإنقاص من خواص البضاعة أو إخفاء عيوبها، أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، كأن يغش المتدخل في نوعية أجهزة التدفئة وما يتسبب عن ذلك من أخبار نسمع عنها يومياً، أو الغش في المواد الغذائية، فالغش يجعل من المنتج العادي منتوجاً خطيراً، نظراً لعرض المتدخل للاستهلاك منتوجات غير مطابقة للتشريعات والتنظيمات الجاري العمل بها.²

1- فتية خالدي، مرجع سابق، ص12.

2- زاهية حورية كجار (سي يوسف)، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، مرجع سابق، ص20.

إذا كان موضوع جريمة الغش في قانون العقوبات هي المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية مخصصة للاستهلاك، فإن الغش في قانون حماية المستهلك ينصب على كل المنتجات، سواء كانت مواد استهلاكية أو مواد تجهيزية، وينطبق أيضا على الخدمات باعتبارها منتوجا حسب نفس القانون،¹ كما يمتد ليشمل المنتجات الموجهة للاستهلاك الحيواني أيضا.

ثانيا: أركان جريمة الغش أو التزوير

1. الركن المادي: حصر المشرع الجزائي الأفعال المادية المكونة لجريمة الغش في المنتجات، وهذا بموجب المادة (70) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وتتمثل في الأفعال الآتية:

- تزوير أي منتج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني.
- عرض للاستهلاك أو بيع منتج يعلم المتدخل أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير الاستعمال.
- عرض للاستهلاك أو بيع، مع العلم بالوجهة، مواد أو أدوات أو أجهزة وكل مادة تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.
- نستنتج أن الركن المادي للجريمة يتمثل في الأفعال الإيجابية الواردة على السلعة من تزوير أو غش في المنتج، كالإنقاص من خواصه، أو إضافة مادة غريبة، أو انتزاع شيء من مكوناته، وكل ما من شأنه مخالفة المواصفات المطابقة للقانون.
- لا تقوم جريمة الغش أو التزوير إذا كان التغيير في البضاعة أو الفساد مما يرجع إلى قدمها أو سبب أجنبي لا دخل لإدارة البائع أو التاجر أو المنتج فيها.²

1- المادة 431 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، والتي نستنتج منها الفرق بين جريمة الغش التي حددت المواد الخاضعة للحماية وجريمة الخداع التي لم تحدد نوع السلع.

2- زاهية حورية كجار (سي يوسف)، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، مرجع سابق، ص24.

ويعتبر غشا فساد البضاعة بإهمال المتدخل، كتسوس الحبوب بسبب عدم العناية بها أثناء تخزينها وفقا للأصول الفنية.¹

2. **الركن المعنوي:** يستلزم لقيام الغش أو التزوير في المنتجات المعروضة للاستهلاك توفر القصد الجنائي للمتدخل، فهي من الجرائم العمدية، وهو ما يستتج من عبارة "يعلم أنه مزور أو فاسد..." الواردة في المادة (70) سאלفة الذكر، ويتوفر القصد بالنسبة للمتدخل متى علم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش،² أما العلم بالواقعة فيجب إقامة الدليل الكافي عليه وعلى قاضي الموضوع، أن يثبت أن المتدخل قد علم بأن المنتج - محل الجريمة - مغشوش أو فاسد أو مزور.

ثالثا: الجزاء المقرر لجريمة الغش أو تزوير المنتجات

تمثل جريمة الغش أو التزوير المنتجات الموجهة للاستهلاك أو الاستعمال جنحة حسب المادة (431) من قانون العقوبات، فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية قدرها من عشرة آلاف دينار (10.000دج)، إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها ف المادة (82) من قانون حماة المستهلك، والمذكور سابقا.

ولم تتطرق المادة (70) من قانون حماة المستهلك ولا المادة (431) من قانون العقوبات إلى الشروع في التزوير أو الغش (كما في جريمة الخداع)، وهو أمر يجب أن تداركه لضمان حماة أكبر للمستهلك.

إذ ألحق المنتج المغشوش أو المزور مرضا أو عجزا عن العمل، وخالف الزامية أمن المنتج، فقد نصت المادة (83) من قانون حماة المستهلك على معاقبة المتدخل المخالف طبقا للفقرة الأولى من المادة (432) من القانون العقوبات، حيث يعاقب بالحبس من خمس سنوات

1- عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص52.

2- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر، القاهرة، 2005 ، ص43.

إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

تشدد عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، إذا تسببت الإصابة بعاهة مستديمة ويتعرض المتدخل المرتكب لهذه الجريمة لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص.¹

الفرع الثالث: جريمة الحيازة

إن هذه الجريمة لا تقل أهمية عن الجرائم السابقة، وتعني بها حيازة منتجات مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها، بقصد التداول غير المشروع، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري، وحسب المشرع الجزائري أن وضع منتجات مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو المعدة للغش بين أيدي التجار يعتبر قرينة قاطعة على القيام بأفعال الغش، لذلك قام المشرع بتجريم هذه الأفعال قبل وقوعها، ولعل الغاية من ذلك الوقاية من هذه الجرائم، ولذلك فإن تجريم المشرع لحيازة المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها لغرض غير مشروع يعد تدبيراً احترازياً قصد المشرع من ورائه تجنب ارتكاب الخداع والغش، كون أن الهدف الذي يسعى إليه حائز هذه المنتجات هو ترويجها في الأسواق.

أولاً: معنى الحيازة

عرفها بعض الشراح بأنها سلطة واقعية يسيطر فيها شخص على شيء مادي بقصد الظهور بمظهر المالك ويستوي في ذلك أن تكون السيطرة مستندة إلى حق أم لا ؟ أو هي وضع مادي به يسيطر الشخص على الشيء سيطرة فعلية أو هي سلطة قانونية على

1- المادة 83 الفقرتين 2 و3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

الشيء¹ ليباشرها الحائز لحسابه الخاص فتكون حيازة المالك أيا كان مصدر الملكية، أما الثانية فمثالها حيازة المستعير أ المستأجر.

ويلتزم لتوافر هذه الجريمة وجود المحل الذي تقع الجريمة عليه والحيازة لغرض غير مشروع والقصد الجنائي.²

ثانيا: الركن المادي للجريمة الحيازة

يتحقق الركن المادي للجريمة بفعل الحيازة لهذه المواد وأن تكون الحيازة لغرض غير مشروع، ولذلك فلا بد من تعريف الحيازة في القانون المدني والجنائي.

إن الحيازة في القانون المدني وهي وضع مادي ينجم عن أي شخص يسيطر سيطرة فعلية على حق سواء كان الشخص هو صاحب الحق أو لم يكن.³

ولا تختلف الحيازة في القانون الجنائي عنها في القانون المدني والحيازة في القانون الجنائي كما عرفت محكمة النقص المصرية: "بأنها الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء العادي، بل يعتبر الشخص حائز ولو كان محرز الشيء شخصا آخر نائباً عنه.

وعليه فلا تختلف آراء الفقهاء وأحكام القضاء بخصوص تعريف الحيازة لغرض غير مشروع ما دام الهدف واحد ألا وهو حظر وصول السلعة المغشوشة أو الفاسدة أو المنتهية صلاحيتها إلى أيدي مستهلكيها، لأن هذا هو الهدف من تجريم الغش والتدليس في السلع.

كما أن المشرع الفرنسي في المادة 219-4 من (ق. إ. ف) قد حدد أماكن الحيازة العادية للمنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو السامة، حيث إذا وجدت حيازة منتجات في غير الأماكن كالمنازل المخصصة للسكن والطرق العامة فلا تخضع للتجريم، أما المشرع المصري فلم يحدد

1- إبراهيم شباسي، محاضرات في القانون الجنائي، أقيمت على طلبة التدرج، معهد الحقوق، جامعة فلسطينية، سنة، 86-87.

2- أحمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2005، ص190.

3- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط أسباب كسب الملكية، المجلد 2، ج9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 784.

الأماكن المحظورة فيها حيازة المنتجات المغشوشة وإنما جعلها مفتوحة بمعنى "أن تكون الحيازة لغرض التداول"، أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بشرط الحيازة لغرض غير مشروع.¹ وعلى هذا نجد القضاء الجزائري، له العديد من الأحكام والقرارات القضائية الخاصة بالمنتجات المغشوشة والمنتهى تاريخ صلاحيتها.

والملاحظ من خلال الاطلاع على هذه الأحكام والقرارات القضائية أنها لا تتعدى الحكم بالغرامة المالية على المخالفات المرتكبة والمرفوعة من طرف أعوان الرقابة التابعين للوزارة المكلفة بالتجارة، حيث أن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم غالبا ما تنتهي بتأييد الحكم السابق مع البقاء على نفس الغرامة أو التخفيف منها.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الحيازة

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية تستلزم القصد الجنائي، العلم والإرادة، حيث يعلم الجنائي أن المواد والمنتجات التي بحوزته مغشوشة وفاسدة ومنتهى تاريخ صلاحيتها أو مسمومة وأنه يرغب في تداولها، كما يشترط أن يتوافر العلم وقت ارتكاب الفعل المادي للحيازة أما إذا جهل المتهم الغش أو فساد البضاعة في بداية الحيازة، ثم عمل به وأستمر حائزا فإن القصد الجنائي يتوافر في الجريمة، أما في حالة جهله أن بحوزته مواد مغشوشة فإنه ينتفي القصد الجنائي، أما نص المادة 213-4 من (ق. إ. ف) يشترط العلم بحيازة مواد مغشوشة مخصصة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتجات زراعية أو طبيعية إذا كانت مغشوشة أو سامة، أما حيازة وسائل الغش كالمكاييل والأجهزة الأخرى المخصصة للوزن أو قياس البضاعة فلا يشترط فيهما العلم لقيام الجريمة، وحتى الأدوية نظرا لطبيعتها الخطرة.²

كما أن القانون شدد من عقوبة جرائم الغش والخداع إذا كانت المواد ضارة بصحة الإنسان وهو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 432 من (ق. ع. ج) عندما يترتب

1- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، مرجع سابق، ص.

2- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعريض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر القائد، تلمسان، 2010.

على الغش ضرر على صحة الأفراد وسلامتهم البدنية، وبالتالي يتم تشديد العقوبة في الحالات التالية:

- الحالة التي يؤدي فيها الخداع أو الغش في المواد الغذائية أو الطبية إلى مرض أو عجز عن العمل، فترتفع العقوبة إلى عشرة سنوات وتكون الغرامة من (20.000 دج إلى 200.000 دج).

- الحالة التي تؤدي فيها المواد المغشوشة أو الفاسدة أو السامة إلى إلحاق بالمجني عليه مرضا غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة¹ أو فقد استعمال عضو، وهذه الحالة تتضاعف العقوبة إلى عشرين سنة سجن.

- الحالة التي تؤدي فيها المادة المغشوشة أو الفاسدة إلى وفاة المجني عليه، ويشترط هنا أن لا يكون الجاني قصد قتل المجني عليه، لأنه لو توافر قصد القتل وقت إعطاء هذه المواد المغشوشة، لكانت الجريمة قتلا عمديا كون الجاني لم يتوقع النتيجة التي سوف تؤدي إليها المواد المغشوشة ولقد أقر المشرع الجزائري هنا عقوبة الإعدام ، بينما المشرع الفرنسي ضاعف العقوبة بشكل يقل عما أقره مشرعنا واهتم بمضاعفة الغرامة المالية قد تصل إلى 25 ألف فرنك (250.000 F) حسب المادة 213-4 من (ق. إ. ف)

أما المشرع المصري فقد شدد عقوبة الغش حسب كل حالة من الحالات السابقة.²

الفرع الرابع: جريمة المضاربة غير المشروعة

تعتبر عملية مراقبة الأسعار من أهم ركائز تنمية وتوجيه الإصلاح الاقتصادي، فرغم التوجه إلى اقتصاد السوق، فإن المشرع أخضع السلع والبضائع لمراقبة أسعارها بأنه جعلها تخضع للتقلبات الطبيعية لتعاملات السوق، ولحرية المنافسة والعرض والطلب، وعمل على تقادي وتجريم الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استقرار السوق الذي هو باعث

1- يعرف بعض الفقهاء رؤوف عبيد العاهة المستديمة: نقص نهائي في منفعة عضو من أعضاء الجسد ولو كان جزئيا، ولا أهمية لأن يترتب عليها تهديد لحياة المجني عليه.

2- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعريض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامة المستهلك، مرجع سابق، ص253.

أزهاره، مما يؤثر على المستهلك الذي يذهب ضحية هذه التلاعبات، الأمر الذي أذى بالمشروع إلى تجريمها، أي تجريم مثل هذه العمليات التي تمس بالإتجار وعرفها بأنها المضاربة غير مشروعة.

وعليه يمكن تعريف المضاربة غير المشروعة بأنها عملية تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية وفي السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية.

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 28 جوان 1966 المعدل والمتمم في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث في الجزء الثاني وذلك في المادتين: 172 - 173 - منه.¹

ولدراسة جريمة المضاربة غير المشروعة يقتضي منا ذلك دراية أركانها، وهي كباقي الجرائم تشترط توافر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي وهو ما سنتطرق إليه

أولاً: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

تنص المادة 172 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعد مرتكباً لجريمة المضاربة غير المشروعة ... كل من أحدث بطرق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك بـ:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أ، مغرضة عندا بين الجمهور
- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار
- أو بتقديم عروض أسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون

1- مزارى عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص235/236.

- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب

- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية وعليه فالركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة يتحقق بما يلي:

أ- الإتيان أو القيام بفعل أو عمل أو أفعال أو أعمال فردية أو جماعية تكون صادرة عن شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين (شركات) بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط ... أو الشروع في ذلك.¹ وتدل عبارة "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ... كل من أحدث ... أن التجريم لا يخص أولا يقتصر على فئة معينة فيقال أيا ارتكب أو قام بعملية المضاربة أو شرع في ذلك.

ب- أن يستعمل الفاعل إحدى الوسائل الخمس الوارد تعدادها في الفقرات الخمس من المادة 172 من قانون العقوبات وهذه الوسائل التدليسية على سبيل المثال وليس الحصر وهي:

*ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين للجمهور، بمعنى إشاعة أخبار تخالف الحقيقة (المادة 172 فقرة 1) وهو أمر شائع عندنا وكثير الحدوث مثل الإخفاء العمدي لسلعة معينة ذات استهلاك واسع وإشاعة خبر اختفائها وانقطاعها تموين السوق بها، أو ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد كزيت المائدة أو البن وانقطاعها فيتهافت الناس على شرائها فيبيعها صاحبها بالسعر الذي يريد مما يؤدي إلى التأثير على نظام السوق وإلى إحداث اضطرابات فيه وتقلبات غير منتظرة في أسعاره، بينما الواقع لا ينبئ بحدوث أو بتحقيق مثل هذه الأخبار.

*طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطرابات في الأسعار كأن يعرض بائع سلعة للبيع بثمن أقل من المعمول به في السوق وأن يغرق السوق بالسلع والبضائع مما يحدث أو يتسبب في هزات في الأسعار فيضر بباقي الأعوان الاقتصاديين ويحد من المنافسة وقد

1- مزارى عائشة، مرجع سابق، ص 236-237.

يصل إلى السيطرة على السوق أو على نوع من السلع فترتفع أسعارها بعد ذلك دون أن يجد منافسا ويوقع بالتالي المستهلك في قبضته (م 2/172) مع ملاحظة أن خفض سعر سلعة ما عن السعر المعمول به في السوق قد لا يعد مضاربة غير مشروعة إذا اقتضت ذلك ظروف معينة من مثل تصفية نشاط تجاري مثلا، أو كانت البضاعة سريعة التلف أو تنفيذًا لحكم قضائي وغيرها

*تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون أي بعرض تاجر شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي ويستحوذ على أكبر كمية منها وي طرحها في السوق مسيطرا ومنفردا ببيعها ومن ثم يحدد السعر الذي يريد ويكون ذلك على حساب المستهلك (المادة 172 الفقرة 3).

* القيام بصفة فردية (أي بصفة منفردة) أو بناء على اجتماع (أي مجتمعين) أو بترابط بين الأعوان الاقتصاديين بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

بمعنى القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين والتي تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة وللعرض والطلب كالاتفاق مثلا على البيع بسعر واحد ولو كان مرتفعا أو الاتفاق على القيام بإجراء خفض في الأسعار نكاية في تجار ضعاف لا يتحملون الاستمرار في البيع بذلك السعر وبالتالي لا يستطيعون تحمل المنافسة مع تجار أقوىاء فيتعرضون للخسارة وقد يضطرون للانسحاب.

وهو أمر من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحرية المنافسة وحتى القضاء عليها، ويفتح الباب لهؤلاء المضاربين للسيطرة، والتحكم في السوق (المادة 172 الفقرة 04).

*وهذا يجعلنا نقول أن هذه الأساليب التي ذكرها المشرع في المادة 172 من قانون العقوبات وردت على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما يفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر، ويفتح المجال أيضا أمام الاجتهاد القضائي في تمحيص الوسائل التي تستعمل بغرض المضاربة وتقدير إذا كانت وسائل احتيالية تدليسية ترتب المضاربة غير المشروعة فالمدلول الإجرامي لهذه الوسائل وغيرها وهو الحصول على ربح غير مشروع ولا يخضع للسير الطبيعي لحرية المنافسة ولقانون العرض والطلب، وتحديد وتقدير هذا الربح غير المشروع أي المحصل عليه بطرق غير مشروعة، وهو مسألة تقنية تتطلب جهازا مختصا للفصل فيها وتحديدتها وهو عندنا أمر من اختصاص مجلس المنافسة الذي تم إنشاؤه بالأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ج- أن يؤدي هذا الفعل أو هذه الأفعال إلى خفض أو رفع مصطنع في أسعار البضائع والسلع أو شرع في ذلك.

وهنا تجدر الملاحظة أن المضاربة لا تكون فقط بأفعال وأعمال تؤدي إلى رفع الأسعار بل تتحقق كذلك بتخفيض الأسعار غير مناورات للإضرار بالمتنافسين الآخرين من المتعاملين الاقتصاديين بغرض الاستحواذ على السوق والانفراد بالبيع فيه ثم رفع الأسعار بعد ذلك.

د- أن تكون البضاعة محل التجريم من البائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض والطلب وليس ذات السعر الذي تحدده السلطات العمومية عن طريق التنظيم عليه فالمشرع أستبعد من مجال تطبيق جريمة المضاربة غير المشروعة البضائع ذات السعر المقنن وهي تلك السلع التي تكون هوامش الربح فيها محددة عند الإنتاج أو التوزيع وهي بالتالي في منأى عن تقلبات السوق ولا تخضع لقانون العرض والطلب ولا تكون محلا للمضاربة غير أن ندرتها وتذبذب التموين بها جعلها هدفا لتلاعبات التجار وللمضاربة فيها استغلالا لحاجة الناس إليها أبشع استغلال فيتلاعبون فيها وفي أسعارها لجني أرباح من وراء

ذلك، وفي هذا السياق يمكننا تعريف البضاعة بأنها كل منقول "يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

هو الجانب النفسي للجريمة فبالإضافة إلى قيام الواقعة المادية التي تخضع للتجريم وصدورها عن إرادة فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإدارة الفاعل أي أن الجريمة هذه عمدية، فلا بد فيها من اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وهي هنا جريمة المضاربة غير المشروعة مع العلم بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون أو الروح في ارتكابها بإحداث عرقلة لحرية المنافسة وقانون العرض والطلب من خلال خلق اضطرابات في الأسعار بخفضها ورفعها، فإذا توافر مع العلم والإرادة قام القصد الجنائي العام.

أما القصد الجنائي الخاص فهو أن يتوافر لدى الجاني نية تحقيق غاية معينة من الجريمة أو هدف يبتغيه وهو اتجاه إرادة الجاني من وراء استعمال تلك الوسائل الاحتيالية المنصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات إلى خلق اضطرابات في الأسعار برفعها أو بخفضها بهدف تحقيق غاية وهي الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض والطلب والسير العادي للسوق وتقلباته أو الشروع في ذلك.

ولاشك كما سبق وأن قلنا أن تحديد الربح غير المشروع الناتج عن تصرفات هؤلاء المضاربين والذي أدى أو من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب العرض والطلب مسألة تقنية تحتاج إلى تخصص وبالتالي فإن أمرها منوط بمجلس المنافسة.

كما أن بعض الفقه يرى أن الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم الماسة بالاقتصاد يتضاءل دوره، حيث أنه حرصا على تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، المشرع لا يتقيد بالأحكام المقررة بالقانون العام ويكتفي هنا للتجريم بالسلوك الإجرامي والنتيجة الضارة المترتبة عنه وعلاقة السببية بينهما .

والملاحظة الأخيرة هنا، أن المضاربة غير المشروعة كما هي فعل مجرم في قانون العقوبات فهي أيضا فعل مجرم في الأمر رقم: 03- 03 المؤرخ في: 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة الذي لم يخرج عن الإطار العام المنصوص عليه في المادة 172 من قانون العقوبات، فالفقرة الرابعة من المادة: 172 عقوبات تشابه المادة: 07 والمادة: 06 من الأمر المتعلق بالمنافسة فكلاهما تتطرقان إلى الاتفاقات المحظورة والأعمال الفردية والجماعية التي من شأنها الإخلال بالسير الطبيعي للعرض والطلب. والأعمال الفردية أو الجماعية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 172 قانون العقوبات تشكل أيضا نشاطات في السوق يقوم بها شخص أو أشخاص أو مؤسسة أو مؤسسات تحتل السوق أو هي في وضعية هيمنة حسب المادة 07 من الأمر رقم: 03 - 03 والترويج لأخبار كاذبة (الفقرة 1 من المادة 172) وطرح عروض في السوق (الفقرة 2 من المادة 172) كلها أعمال تهدف إلى زعزعة الأسعار وإحداث اضطرابات في تحديدها وهو ما أشارت إليه ونصت عليه المادة 06 من الأمر المتعلق بالمنافسة والأعمال الجماعية الذي ذكرتها الفقرة 04 من المادة 172 هي ذات الممارسات التي منعتها المادة 06 المشار إليها أعلاه

كما أن الممارسات التدليسية المنصوص عليها في المواد 24 و 25 من الأمر المتعلق بالمنافسة هي تجسيد أو هي صور من الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في الفقرة 05 من المادة 172 من قانون العقوبات.

ويبدو أن المشرع ورغبة في التصديت للممارسات المنافسة للتجارة والمنافسة الحرة من جهة، وحرصا منه على حماية الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك من جهة أخرى جعلته يؤكد على تجريم المضاربة غير المشروعة في شتى صورها وشتى أساليبها الاحتيالية وهذا ما ينعكس على حماية المستهلك بالإيجاب، فسعى إلى محاولة الإحاطة بمختلف أفعال المضاربة سواء في قانون العقوبات ومادتيه 172 - 173 أو بنصوص أخرى في الأمر المتعلق

بالمنافسة¹ وفي كلا التشريعين لم يذكر المشرع الأساليب والممارسات التدليسية إلا على سبيل المثال لا الحصر وهذا يسهل على القاضي سلوك طريق الاجتهاد لما قد يظهر ويجد من ممارسات غير مشروعة لم تكن من بين الممارسات المذكورة في التشريع أو المواد القانونية التي بين يديه.

الفرع الخامس: جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة

يقصد بهذه الجريمة عرقلة ممارسة مراقبة المطابقة من طرف الأعوان المذكورين في القانون رقم: 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش² كرفض تسليم الوثائق ومنع الدخول إلى المحلات، وتعتبر هذه الجريمة جنحة، يتمثل ركنها المادي في رفض تسليم الوثائق أو المنع من الدخول إلى المحلات الصناعية أو محلات التخزين أو البيع أو بأية كيفية أخرى سواء من طرف المهني، وتعتبر جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها توفر القصد الجنائي حال ارتكاب السلوك الإجرامي

نصت المادة (84) من قانون حماية المستهلك على أنه:

"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (435) من قانون العقوبات، كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون".

يعاقب المتدخل المرتكب لهذه الجريمة طبقاً للمادة (435) من قانون العقوبات، بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألفين (2000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20000 دج).

1- يبدو أن الأمر هنا يخضع لمسألة التكيف بالنسبة لوحدة الواقعة وتعدد النصوص القانونية، فقد صدر قرار عن الفرقة الجنائية فحواه أنه إذا كان الفعل يحتمل عدة أوصاف تعين على قضاة الموضوع تكييفها بالوصف الأشد طبقاً لمقتضيات المادة 32 من قانون العقوبات وإلا ترتب على ذلك النقص كالقرار الذي كيف نفس الواقعة بوصفين مختلفين.

قرار في 11 جوان 1986 مجموع قرارات الغرفة الجنائية، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر.

2- المادة 25 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الخاتمة

تعتبر مشكلة حماية المستهلك من أهم المواضيع التي لا بد من الاهتمام بها عمليا ونظريا وفعلا نلمس اهتمام مختلف التشريعات بهذه المشكلة بوضعها جملة من النصوص التنظيمية والقانونية تحمي من خلالها المستهلك وتعاقب من يخالفها في عملية إنتاج عرض وبيع السلع والخدمات، والمشرع الجزائري كان هو أيضا من بين المهتمين بموضوع حماية المستهلك ومدركا لمدى ضرورة وخطورة هذا الموضوع خاصة في ظل اقتصادي حر ، ومن ثم فتح مجال المنافسة التجارية وما تحمله هذه الأخيرة من تأثير ايجابي وسلبي في نفس الوقت على المجتمع بصفة عامة وجمهور المستهلكين بصفة خاصة.

أما بالنسبة للأنشطة الاقتصادية، فلا يزال إلى غاية الآن البحث عن السبل القوية لإضفاء الحماية القانونية للمستهلك في مواجهة الممارسات غير الشرعية والمنافية للمنافسة التي أصبحت تهدد أمن وصحة المستهلك وتتعداه حتى إلى الجانب المالي أكثر من أي وقت سبق والسبب في ذلك لا يعود إلى غياب النصوص القانونية التي تبين التزامات المحترف أو غياب الأجهزة المكلفة بالمتابعة والرقابة، وإنما الخلل يمكن في طريقة عمل هذه الأجهزة وكيفية تعاملها بالقضايا التي تمس المستهلك إذ لو رجعنا إلى الهيئات الإدارية و القضائية المكلفة بالدفاع وحماية المستهلك في الجزائر نجد أنها تتجاوب مع الأحداث التي تصيب المستهلك بكل بساطة بعيدا عن كل احترافية خاصة عندما يتعلق الامر بالرقابة المفروضة على عملية الإنتاج وكذا الرقابة المفروضة على السلع المستوردة لدى دخولها التراب الوطني.

إذا أردنا تقييم دور وعمل هذه الهيئات فلا بد من الرجوع إلى السوق بإعتباره المرآة الحقيقية للإقتصاد الوطني والمكانة التي وصل إليها قصد إعادة النظر في كيفية تسيير وعمل هذه الهيئات والعمل على إعطاءها الوسائل المادية والبشرية التي تتمتع بالكفاءة اللازمة في البحث ومعاينة المخالفات الاقتصادية، أما بالنسبة للجهات القضائية فعليها أن تساهم في حماية المستهلك من خلال تفعيل دور محاربة الممارسات غير المشروعة والقيام بالتحقيقات المعمقة لإكتشاف الجرائم

الإقتصادية والسرعة في تنفيذها، أضف إلى ذلك يقع على الدولة فتح على مستوى هذه الجهات القضائية أقسام تتولى الفصل والبحث في النزاعات التي يكون المستهلك أحد الأطرافها هذا ويمكن الاعتماد في هذا الصدد على جمعيات حماية المستهلك المنشئة لهذا الغرض مع إعطاءها الامكانيات اللازمة وحمايتها قانونا من كافة الضغوطات التي تعترض إنشاءها أو عند القيام بمهامها في مواجهة الأعوان الاقتصادية.

كذلك على ضوء ما سبق يمكن استنتاج عدة نقاط مهمة أهمها أن الأجهزة الرقابية مهما كانت فهي غير متمكنة لحماية المستهلك في المرحلة الراهنة، لذا لابد من اعتماد آليات جديدة قصد تطوير مهمة الرقابة والتصدي لكافة الممارسات المنافسة للتجارة والمنافسة خاصة مع تطور عمليات الغش التجاري وتقليد العلامات أو تلك المتعلقة بقطاع الخدمات ولا يشترط احترام مبدأ الشفافية باعتبارها المراقب والمنظم لها.

هذا وتم التوصل إلى أن حماية المستهلك مرهونة بتنظيم المنافسة وضبطها حيث أن الحرية الممنوحة للأعوان الاقتصادية في إطار معاملاتهم مع المستهلك لم تضمن حقوق هذا الأخير فكثيرا ما يكون المستهلك هو المستهدف بالدرجة الأولى من الممارسات غير المشروعة، كما أن هناك تصرفات واستجابات من طرف المستهلك للأفعال غير النزيهة والتي تضر به وبالمنافسة وهذا راجع لعدة اعتبارات اقتصادية واجتماعية... الخ لذا يقع على المشرع لزاما إعادة النظر في هذا المجال قصد خلق نوع من التوازن في الحقوق والالتزامات، فلا يكفي وجود قانون لحماية المستهلك وقمع الغش للتحدث عن وجود حماية كافية، في حين أن مخالفات نصوص هذا القانون من قبل الأعوان الاقتصادية صريحة، فأغلب الممارسات التي تصيب المستهلك نجدها تحدث قبل التعاقد بالدرجة الأولى كالغش في المعاملات ثم تلي في الدرجة الثانية تلك الممارسات التي تصيب المستهلك من بيع منتج فاسد أو مغشوش أو له عيوب تنقص من قيمته أو الغرض الغير المشروع من انتاجه أو تزيد من مخاطر استعماله.

بالرغم من النقائص والسلبيات التي ظهرت يبقى أن نشير إلى أن مسؤولية حماية المستهلك تقع بالدرجة الأولى على المستهلك نفسه، قبل أن تكون الهيئات الادارية والقضائية مسؤولة عن حمايته، فلا بد على المستهلك أينما كان أن يكون واثقا من نفسه واعيا لحقوقه دون أن ينقاد لإشباع رغباته بواسطة منتجات أقل قيمة وأقل أمنا تضره ولا تنفعه، وهذه التصرفات تعتبر من سلوك المستهلك الذي تتبعه في معاملاته اليومية والتي لا بد من مراجعتها قصد الاستفادة من تحديد حاجاته ورغباته حسب الأولويات التي تفرضها عليه موارده المالية و الظروف الإجتماعية المحيطة به والتي تساعد في الاختيار الامثل للسلع والخدمات وبالتالي فإن غياب الثقافة الاستهلاكية لدى المستهلك لا تعني أنها مبرر للإضرار به، فكل تقصير إزاءه يجعل الطرف الذي صدر منه الفعل مسؤولا عن كافة ما يصيبه.

وأخيرا يمكن القول أن حماية المستهلك تتطلب تضافر وتتأسق ما بين جميع الأطراف ذات العلاقة المباشرة والمتمثلة في الدولة (كمشرع ومراقب) ، المستهلك (كصاحب حق) المنتج (كصاحب مصلحة) إلى جانب هذه الأطراف لا ننسى جمعيات حماية المستهلك التي لها دور حيوي في قضية حماية المستهلك، وبالتالي لابد لنا من الإقتداء بالدول المتقدمة والنظر إلى ما وصلت إليه في إطار حماية صحة وسلامة المستهلك.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- النصوص القانونية

أ.الأوامر

1. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر، 49 معدل ومتمم.

ب. النصوص التشريعية

1. القانون رقم 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر 1990.
2. القانون رقم 10/98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 22 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون الجمارك.
3. القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 2004/06/27.
4. القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.
5. القانون 12/08 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1924 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.
6. القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2010.

7. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.
8. القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02 صادرة في 15 جانفي 2012.
9. القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

ج. النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر العدد 27، الصادر في 1 يوليو 1987.
2. المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 06/04/1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار، ج ر العدد 16 بتاريخ 10/04/1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-105 المؤرخ في 31/03/1998، ج ر عدد 19 بتاريخ 01/04/1998.
3. المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 01 جوان 1991 يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر عدد 27، صادر في 02 جوان 1991.
4. المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 06/07/1992 المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر العدد 52 بتاريخ 08/07/1992.
5. المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتضمن انشاء شبكة مخابر وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 62، بتاريخ 20/10/1996.
6. المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002.

7. المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر، والمتضمن انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 59، الصادر في 2003/10/5.
8. المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 48 ، الصادر في 24 غشت 2008.
9. المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2011.
10. المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 04، الصادر بتاريخ 23 يناير 2011.
11. المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 مايو 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر عدد 28، الصادر بتاريخ 09 ماي 2012.
12. المرسوم التنفيذي 12-355 المؤرخ في 2012/10/02، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر عدد 56 الصادر بتاريخ 2012/10/11.

د.القرارات الوزارية

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999 المتضمن انشاء وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية، ج ر 32 بتاريخ 1999/03/02.

2 - الكتب

1. إبراهيم الخليلي، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1983.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر، الجزائر، ط10، 2013.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، ط3، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد، 2013.
4. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط8، 2009.
5. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2005.
6. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1986.
7. رمضان الشرنباصي، حماية المستهلك في الاسلام، دراسة مقارنة مطبعة الامانة، د، ب، ن، د، ت، ن.
8. عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.
9. عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، 1998.
10. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط أسباب كسب الملكية، المجلد 2، ج9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
11. عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار (أساسها شروطها)، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

12. عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومة للنشر، الجزائر، ط2، 2011.
13. عز الدين الديناصوري، عبد المجيد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط5، 1996.
14. عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري، الدار العلمية الدولية، للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
15. عصام عبد الواحد نعمان، المنافسة غير المشروعة، المركز العربي للخدمات القانونية، اليمن ، 2008.
16. علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ج 01.
17. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000.
18. علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثاني في المحاكمة، د، ن، د، ت.
19. عمار بوضيافالوجيز في القانون الإداري ، جسر للنشر والتوزيع، ط3، 2013.
20. عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية، مع آخر تعديلات التي جاء بها القانون رقم 22/06 مع إجتهادات المحكمة العليا، جامعة الجزائر، 2007.
21. فضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
22. قادة شهيد، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
23. كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية - مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008.

24. مصطفى أحمد أبو عمرو موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011.

25. مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط4، 2009.

26. محمد الصغير بعلي، الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013.

27. محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.

28. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

29. محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر، القاهرة، 2005.

30. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي، دار هومة، للنشر، الجزائر، ط3، 2010.

31. محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائي، دار هومة للنشر، الجزائر، ط5، 2010.

3- الرسائل والمذكرات

أ. الرسائل

1. العيد بن حداد، الحماية القانونية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004.

2. عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المبيعة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم سياسية.

3. ولد عمر الطيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، 2010.

ب- المذكرات

1. أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2. بن بعلاش هجيرة، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2014.

3. بن شينة وداد، آليات حماية أمن وسلامة المستهلك، مذكرة مكمل لمقتضيات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2014-2015.

4. بوروبة ربيعة، حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.

5. تليلي لطيفة، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، السنة 2004-2007.

6. حملاحي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2005-2006.

7. خامر سهام، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2012-2013.

8. دليلة بوطريس، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت، سكيكدة، 2014.
9. شعباني حنين (نوال)، إلزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
10. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.
11. عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، كذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.
12. عمار زعبي، حماية المستهلك في الجزائر- نصا وتطبيقا، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008.
13. قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008.
14. كالم حبيب، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإداري، جامعة الجزائر، 2005.
15. لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2001.
16. مزارى عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

17. نادية بن ميسة، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.

4-المقالات

1. الهواري هامل، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليلبس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
2. بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 02، 1999.
3. زاهية حورية كجار (سي يوسف) تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم سياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
4. عبود سراج، الجرائم الاقتصادية، مجلة الأمن والقانون، العدد 02، الامارات المتحدة، 1994.
5. علي بولحية، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد 1، الجزء 39، 2002.
6. كتوا محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الصادرة عن مركز التوثيق والبحوث الادارية، الجزائر، المجلد 12، العدد 23، 2002.

5 - الملتقيات

1. إرزيل الكاهنة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 18/17 نوفمبر 2009.
2. حدادا العيد، حماية الدولية للمستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 18/17 نوفمبر 2009.
3. فتيحة خالدي، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون، رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 18/17 نوفمبر 2009.

6 - المداخلات

1. بخته دندان "دور جمعيات حماية المستهلك" مداخلات مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك "تشريعات وواقع" يوم 22-23 أبريل 2008م، بالمركز الجامعي طاهر مولاي بسعيدة.
2. بلادش ليندة "دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافسة للمنافسة" مداخلات في ملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر.
3. حافضي سعاد، دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك، مداخلات قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان: "المنافسة وحماية المستهلك، يومي 18/17 نوفمبر 2009، كاية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
4. عبد المجيد طيبي، مداخلات بعنوان: "دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية" قدمت في الملتقى تحت عنوان المنافسة وحماية المستهلك"، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

5. علي منيف الجابري، دور الجمارك في حماية المستهلك، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة، حماية المستهلك في التشريع والقانون، التي نظمتها كلية التشريعية والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة ايام 07/06 ديسمبر 1998.
6. سامية لموشية، مداخله بعنوان: "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني "حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق"، معهد العلوم القانونية والادارية، لمركز الجامعي بالوادي، أيام: 13، 14 أفريل 2008.
7. سقاش ساسي "مجلس المنافسة في حماية المستهلك" مداخله في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.
8. صبايحي ربيعة، مداخله بعنوان: "فعلية أحكام حماية وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري" قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان: المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009م، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
9. كايس شريف "مدى فعلية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر" مداخله في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة الذي تنظمه كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.
10. كريم تعويلت ،حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أيام دراسية حول التعديلات المستحدثة في ظل المنظومة القانونية الوطنية ،قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،أكتوبر 2005 .
11. ناصري نبيل "تنظيم المنافسة الحرة لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك" مداخله في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية يومي 17 و 18 نوفمبر ، 2009.

A. Ouvrages

1. loi N°2008-3 du 3 janvier 2008 pour le développement de la concurrence au service des consommateurs, JORF du 04-01-2008, voir le site: [www-conso- France,org](http://www-conso-France.org).
2. FRISON – ROCHE Marie-Anne, PAYET Marie-Stephane, droit de la concurrence, ed. DALLOZ, "precis", paris; 2006.

B. Articles

1. Charles Debbash et Jaques Bourdon – Les associations Que sais-je?, presse universitaire de France, 1985.
2. Jean (CALAIS-AULOY)", Une nouvelle garantie pour acheteur, la garantie de conformit", R. T. D. CIV, N°04? DALLOZ, 2005,
3. M.KAHLOULA et M. MEKAMCHA, " la protection du consommateur en droit algerien", Revue IDARA. Vol. 5-n°2-1995, pp07-43.
4. _ RIPERT. GCORGE, ROBLT Rané, Vogel louis, Traié de droit commercial, tome voll, 18^{émé} édition, l, g. j, paris, 2001.
5. ZANON MARIE-LINE, PHILIBRT MICKAEL, le droit de la consommation facteur de protection du consommateur, Academie, situation d'enseignement, annexe 9, 2008.
6. DGCCRFDircction, Générale de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes.

ملخص

عجزت القواعد التقليدية في القانون المدني عن توفير حماية جدية للمتضررين من المنتجات المقلدة والمغشوشة، التي أصبحت تغزو السوق الجزائرية نتيجة توجه الجزائر نحو إقتصاد السوق القائم على تحرير التجارة والمنافسة الحرة، لذا أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي سرعان ما ظهر عجزه عن ضمان حماية كافية للمستهلك، لذا تم إلغاؤه بإصدار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

هذا الأخير ألقى بالتزامات جديدة على المتدخل ووضع آليات إدارية على المستوى المركزي والمحلي بالإضافة الى الآليات القضائية التي تتمثل في القضاء المدني والقضاء الجزائي لتوفير أكبر حماية ممكنة للمستهلك من أجل إحداث التوازن .

Résumé

Les règles classique dans le droit civil , n'ont pas pu offrir une protection sérieuse aux personnes touchées par les produits de contrefaçon qui inondent le marché algerien , suite a l'orientation de l'algerie vers l'économie de marché qui s'articule autour de la libération du commerce et la concurrence ; pour cela ,le législateur a adopté la loi N° 02/89 portant les règles générales pour la protection du consommateur qui n'est pas en mesure d'aussrer une protection suffisante pour ce dernier ,pour cette raison ,qui cette loi a été revue et changée pa loi N°03/09 portant la protection du consommateur et la lutte contra la fraudé .

Ce dernier a donné de nouveaux engagements sur le statu d'intervenant et les mécanismes administratif au niveau central et en plus des mécanismes judiciaires locaux qui représentent la justice civile et de la justice pénale et cela afin de fournir la meilleure protection possible pour le consommateur dans le but de rétablir l'équilibre .